مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 75 – 30-11-2025م

Volume 22 - issue no. 75 - 30/11/2025

Pages: 365 - 420 الصفحات: 365 - 420

أثر الحكم الجزائي على العقوبة التبعية العسكرية

Effect of criminal judgment on military subsidiary punishment

باسل بن فهد بن محمد الهمزاني

BASIL FAHAD MOHAMMED ALHAMAZANI

طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Student in the Judicial Studies PhD program at the Islamic University of Medina

Email: shammeri_99@hotmail.com

Date of Receipt - 2025/06/14 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/06/29 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد الباحث: باسل بن فهد بن محمد الهمزاني
طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared By The Researcher: Basil Fahad Mohammed Alhamazani
Student in the Judicial Studies PhD program at the Islamic University of Medina
E.MAIL: shammeri_99@hotmail.com

أثر الحكم الجزائي على العقوبة التبعية العسكرية

Effect of criminal judgment on military subsidiary punishment

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/١٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٩

ملخص البحث

يسدل البحث ظلاله على الحكم الجزائي وما يكون له من آثار ممتدة على العقوبة التبعية العسكرية، حيث يتناول بيان ماهية الحكم الجزائي بالإضافة إلى مفهوم العقوبة التبعية العسكرية، كما يبين مشروعية العقوبة التبعية العسكرية وموقف المنظم السعودي من ذلك، علاوة على دراسة أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تجاه العقوبة التبعية العسكرية وفقًا لكل سبب من أسباب البراءة الجزائية، بالإضافة لدراسة أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة إزاء العقوبة التبعية العسكرية على ضوء كل سبب من أسباب الإدانة الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الجزائي، العقوبة التبعية، العقوبة العسكرية.

Research Summary.

The research casts its shadow over criminal judgments and their extended effects on military subsidiary punishments. It addresses the nature of criminal judgments and the concept of military subsidiary punishments. It also demonstrates the legitimacy of military subsidiary punishments and the position of Saudi law on them. Furthermore, it examines the impact of criminal judgments of acquittal on military subsidiary punishments, based on each of the grounds for criminal acquittal. It also examines the impact of criminal judgments of conviction on military subsidiary punishments, based

on each of the grounds for criminal convictions.

Keywords:

Criminal judgment, accessory punishment, military punishment

الحمـد لله خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، والصـلاة والسلام على نبيّه المصطفى، وخليله المجتبى، محمد صلى الله عليه وعلى آله ومن اقتفى. أما بعد:

فإن الله جل جلاله أنزل القرآن ناسخًا ومهيمنًا إلى يوم التناد، وبعث نبيّه ﷺ رحمة وحجّة إلى يوم المعاد، فقرّر النجاة والفلاح على من اتّبع نهجه وانقاد لشرعه من العباد.

وإن مما اقتضى شرعه عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ أوامر ونواهي، فمن أطاع فقد أفلـح، ومن عصى فقد هوى وخاب وخسر خسرانًا مبينًـا، وقد بيّنت الآيات المحكمات والأحاديث الشريفة ما يكون منها من عقاب دنيوي معجّل، وما يكون منها من عقاب أخروي مؤجّل، فمن جملة العقاب الدنيوي الحدود والقصاص والتعازير، فقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى تعجيل العقوبة فيها لمصلحة الخلق، فيأمن المجتمع، وتحقن الدماء، وتحفظ الأنفس، وتصان الأموال.

وإن مـن الحكم المنوطة بالعقاب الردع والزجر، فيرتدع المذنب وينزجر من تسوّل له نفسه إتيـان الذنب. والذي يُعنى بموضـوع البحث هو تأديب فئة من موظفـي القطاعات العسكرية ممن تُصـدر عليهم أحكام جزائية تستوجب محاكمتهم عليها تأديبيًـا، والنظر في أثر الحكم الجزائي الصادر تجاههم، وما قد يـ ض له من عوارض تمنع تعدي أثره. فبالله التوفيق وهو المستعان.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة الدراسة في تنوع وتعدد آثار الحكم الجزائي الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية، وعلـى إثر ذلك فإنه قد يحصل الاختلاف في تحديد مـا يكون منها متعدّيًا وموجبًا لتوقيع العقوبة التبعيـة العسكريـة من قبل هيئـات المحاكمة العسكريـة التابعة للقطاعات العسكريـة، وما يكون قاصرًا عن إيجاب العقوبة التبعية العسكرية.

ثانيًا: الأهمية العلمية لموضوع البحث.

١- تتأكـد أهمية الموضوع بما يضفيه من معلومات قيّمـة في موضوع البحث قلّما بحثت في بطون مؤلفات القضاء العسكري، وبما يثري المكتبة العربية بمعارف ونتائج جديّة وفريدة.

٢- يعتبـر الموضـوع من المواضيع المهمـة؛ لما يسهم به في الحد مـن التباين في الأحكام العسكرية الصادرة من هيئات المحاكمة العسكرية.

٣- السعـي في توحيد المفاهيـم وتوطيد الإجراءات فيما يتعلق بآثـار الحكم الجزائي تجاه العقوبة التبعية العسكرية.

ثالثًا: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- يعد تفرّد الموضوع وجدّته أحد الأسباب الداعية إلى بحثه ودراسته.

٢- مما يدعو إلى بحث الموضوع حصول التباين في التعامل مع الأحكام الجزائية الصادرة تجاه العسكريين، وعدم وجود مرجعية موحدة لهيئات المحاكمة العسكرية تفصح عما يكون متعديًا وموجبًا للعقوبة التبعية العسكرية من خلافه.

٣- تعدد المجالس التأديبية العسكرية وتباين إجراءاتها الناتج عن اختلاف الأنظمة المطبقة، وتفاوت طبيعة العمل العسكري من قطاع لآخر.

رابعًا: أهداف البحث.

١- التعرف على مفهوم الحكم الجزائي والعقوبة التبعية العسكرية.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية وموقف المنظم السعودي من العقوبة التبعية العسكرية.

٣- التعرف على أسباب البراءة الجزائية وأثر كل سبب لها تجاه العقوبة التبعية العسكرية.

٤- التعرف على أسباب الإدانة الجزائية وأثر كل سبب لها تجاه العقوبة التبعية العسكرية.

خامسًا: الدراسات السابقة.

الدراسة الأولى: بحث بعنوان (أثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية) من إعداد الدكتور/ براء منذر كمال عبد اللطيف، والباحث/ أمير حسن الجاسم، نشر مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٥) العدد (٥)، لعام (٢٠٠٨م)، وقد تناول هذا البحث أثر فرض العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية في التشريعات العقابية والإدارية.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان (آثار الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية-دراسة تطبيقية مقارنة)، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من إعداد الباحث/ صالح عبد الله عبد الكريم السعوي، نشر المعهد العالي للقضاء، لعام (١٤٣٢هـ)، وقد تناول البحث التعريف بالدعوى التأديبية، والمقارنة بينها وبين الدعوى الجزائية، وحجية الحكم الجزائي وأثره على الدعوى التأديبية، مضمنًا ذلك بالمقارنة بين الفقه والنظام.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان (أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة) وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، من إعداد الباحث/ أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، نشر جامعة الأزهر-فلسطين، لعام (٢٠١٤م)، حيث تناولت الدراسة أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الفلسطيني، وأثر عوار ن الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، وحجية الحكم الجزائي الصادر أمام سلطات التأديب.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان (حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب

الإداريــة) مــن إعداد الباحثــان/ مصلح الصرايــرة، وربيعة يوســف بوقرط، نشــر كلية الحقوق بجامعــة مؤتة-الأردن، لعام (٢٠١٤م)، حيث تناول البحث مدى التزام سلطات التأديب بالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، وأثر الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة على سير الدعوى التأديبية.

الدراســة الخامسة: دراسة بعنوان (أثر الحكــم الجنائي على الرابطــة الوظيفية-دراسة موازنــة) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فــي القانون، من إعداد الباحث/ أحمد سعيد حسيــن، نشر جامعة آل البيت-الأردن، لعــام (١٤٣٦هـ)، وقد تناولت الدراسة التعريف بالجريمة الجنائيــة والتأديبيــة والمقارنة بينهما، والحكــم الجنائي وأثره على الموظف العــام، وأثر الحكم الجنائي الأجنبي والعوارض أمام سلطات التأديب.

الدراســة السادســة: بحث محكم بعنــوان (أثر الحكم الجزائي علــى التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني) من إعداد الأستاذ الدكتور/ علي بن خطار الشطناوي، نشــر مجلة العدل، العــدد (٧٢)، بتاريخ (محرم ١٤٣٧هـ)، حيث تناول فيه الباحث الأثر القانوني لقرارات هيئــات التحقيق الجزائية، والأحكام الجزائية الصادرة علــى التأديب الوظيفي للأفعال التــي يمكــن أن يرتكبها الموظف العام في النظام السعودي بالمقارنــة مع بعض الأنظمة القانونية الأخــرى، كنظام التأديب الوظيفي في فرنسا، ونظام التأديب في الأردن، وتحديد أوجه الاختلاف والشبه بين هذه الأنظمة القانونية المختلفة.

الدراســة الســابعة: دراسة بعنوان (حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية للموظف العــام) وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانــون العام، من إعداد الباحثة/ شيرين عدنــان يوســف دويكات، نشــر جامعة النجــاح الوطنية-فلسطيــن، لعــام (٢٠١٧م)، وقد تناولت الدراسة الدعوى التأديبية في الوظيفة العامة، وحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب.

الدراســة الثامنــة: دراســة بعنوان (أثــر الحكم الجزائي علــى المركــز القانوني للموظف العــام في التشريع الأردني-دراسة تحليلية مقارنة) وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، من إعــداد الباحث/ إبراهيم أحمد محبوب المومني، نشر جامعة الزرقاء-الأردن، لعام (٢٠٢٢م)، وقد تناولت الدراسة التعريف بالمسؤولية الجزائية والتأديبية للموظف العام والعلاقة بينهمــا، وأثر إجراءات التحقيــق على المركز القانوني للموظف العــام، وحجية الأحكام الجزائية والأوضاع المؤثرة فيها على المركز القانوني للموظف العام.

وتفارق هذه الدراسات موضوع البحث في النقاط الآتية:

أ- تختص الدراسات السابقة في موضوع العقوبة التبعية التأديبية للموظف العام (المدني) والمبنيــة علــى إدانته بحكــم جزائي، ولم تتطرق بحال إلــى موضوع دراستي وهــو العقوبة التبعية التأديبية الموقعة على الموظف العسكري إثر إدانته بحكم جزائي.

ب- لم تعرج الدراسات السابقة على مسألة التأصيل الشرعي للعقوبة التبعية -عدا الدراسة

الثانيــة-، وعلى النظير من ذلك فقد تضمنت دراستي مسألة التأصيل الشرعي والنظامي للعقوبة التبعية العسكرية.

ج- اختصاص الدراسات السابقة -باستثناء الدراسة الثانية والسادسة- في أنظمة الخدمة المدنيــة فــي الأنظمة التشريعيــة المقارنــة دون أن تسلط الضــوء على النصوص النظامية لدى المنظــم السعودي، وعلــى الجانب الآخر فإن دراستي معنية بأنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية.

سادسًا: منهج البحث.

سوف ألتزم بمشيئة الله تعالى في جميع مراحل إعداد البحث بالمنهج العلمي المبين أدناه، وسأتبــع المنهج الوصفي (التحليلي)؛ نظرًا لطبيعة موضوع البحث؛ ولكونه من البحوث التأصيلية المقارنــة، مستخدمًا طريقة التحليل المنطقي في وصف النصوص، متحريًا الدقة في استخلاص النتائج، مراعيًا في ذلك ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- تأصيــل المــادة العلمية تأصيــلاً فقهيًا وفقًا لما قــرره فقهاء الشريعة، متبعــه بالتأصيل النظامي على ضوء ما نحاه شرّاح الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

٣- إجراء المقارنة المنهجية بين ما ورد من المفردات المتعلقة بموضوع الدراسة في الفقه الإسلامي وبين ما قررته النصـ ص النظامية في أنظمة الخدمة العسكرية لدى المنظم السعودي، مع تبيين مواضع التوافق والاختلاف إن وجدت، والتعليق على ذلك عند الحاجة.

٤- البدء بمطلب تمهيدي أشرح فيه مفردات موضوع البحث على ضوء ما ورد في كتب اللغة والمعاجم واصطلاحات الفقهاء وشراح الأنظمة، متبعه الحديث عن جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا.

٥- مراعــاة أقدميــة النصـ ص النظاميــة عند الاستشهاد بها فأذكر مثــلاً ما جاء في نظام العقوبــات العسكري قبل ما جــاء في نظام قوات الأمن الداخلي بصرف النظر عن أقدمية القطاع العسكري.

٦- إيــراد مــا يتعلق بالمادة العلمية مــن فوائد ولطائف وإضافــات وتوضيحات في الحاشية السفلية بما يتناسب مع المتن.

٧-كتابــة الآيات القرآنية بالرسم العثماني (مصحف المدينــة المنورة) مضبوطة بالشكل، مع عزوها بذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية السفلية.[1]

٨- تخريــج الأحاديــث النبوية الشريفــة من مصادرهــا الأصلية، وذلك بذكــر اسم مخرج

(١) مثال: الآية رقم (٥) من سورة الفاتحة.

الحديث متبوعًا باسم المتن، واسم الكتاب، واسم الباب، ثم برقم الحديث وأرمز له بحرف الراء، منتهيًا بالإشارة لرقم المجلد ورقم الصفحة وأرمز لهما بحرف الصاد.[1]

٩- الحكـم على الحديث وبيان درجته بعد تخريجه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما أوردت حكم أهل العلم عليه في التصحيح والتضعيف.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها مع الحكم عليها إن وجد.

١١- توثيق الأقوال، والمذاهب، والنقول، والمواد النظامية من مصادرها الأصلية المعتمدة، فإن لم توجد فيها فيتم توثيقها ممن نقلها.

١٢- التعريف بالمصطلحات والمسميات والألفاظ الغريبة، وما يحتاج إلى تعريف مع التوثيق من المصادر القديمة والحديثة.

١٣- ترجمـة الأعلام الـوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة من كتـب الأعلام والتراجم المعتمدة، ما عدا أمهات المؤمنين، والعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربعة من أئمة الفقه لاشتهارهم.

١٤- ضبط ما يُشكِل من مفردات الرسالة بالحركات الإعرابية.

١٥- الاهتمـام بعلامـات الترقيم والعنايـة بضبطها، ووضعها في أماكنهـا المخصصة بما يساهم في إخراج المادة البحثية بأزهى حلتها.

١٦- تمييز آيات القرآن الكريم بين قوسين مزهرين، هكذا: ﴿ ﴾

١٧- تمييز الأحاديث النبوية عن النص بوضعها بين قوسين مزدوجين، هكذا: « »

١٨- تحرير الآثار وأقوال العلماء ووضعها بين قوسين، هكذا: ( )

١٩- إيـراد معلومات المراجع والمصادر التي استشهد بها في الحاشية السفلية مع الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للمصدر مع الاسم المختصر لمؤلفه متبعه برقم المجلد ورقم الصفحة.

٢٠- الفصل بين المصدر والآخر في الحاشية السفلية بعلامة الفاصلة المنقوطة، هكذا: ؛

٢١- الفصل بين الفوائد واللطائف الواردة بالحاشية السفلية وبين المصادر والمراجع التي وردت بها بعلامة نقطة بين قوسين، هكذا (.)

سابعًا: خطة البحث.

ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمـة: وتشتمل على مشكلة البحـث، والأهمية العلمية لموضوع البحـث، وأسباب اختيار

(١) مثال: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ر:٧٣٥٢)، (ص:١٠٨/٩).

موضوع البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة التبعية العسكرية.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المبحث الأول: أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على العقوبة التبعية العسكرية: ويحتوي على تمهيد ومطلبين هما:

المطلب الأول: أسباب البراءة الجزائية. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: الحكم بالبراءة للتخلف المادي للوقائع.

الفرع الثاني: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

الفرع الثالث: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل.

الفرع الرابع: الحكم بالبراءة لتخلف الركن المعنوي.

المطلب الثاني: آثار البراءة الجزائية. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: أثر تخلف الفعل المادي للوقائع في قيام الدعوى التأديبية.

الفرع الثاني: أثر عدم كفاية الأدلة في قيام الدعوى التأديبية.

الفرع الثالث: أثر عيب الشكل في قيام الدعوى التأديبية.

الفرع الرابع: أثر تخلف الركن المعنوي في قيام الدعوى التأديبية.

المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على العقوبة التبعية العسكرية: ويحتوي على تمهيد ومطلبين هما:

المطلب الأول: أسباب الإدانة الجزائية. ويحتوي على خمسة فروع هي:

الفرع الأول: الإدانة لإقرار المتهم.

الفرع الثاني: الإدانة بشهادة الشهود.

الفرع الثالث: الإدانة بمعاينة الجريمة.

الفرع الرابع: الإدانة بتقرير الخبرة.

الفرع الخامس: الإدانة بالكتابة.

المطلب الثاني: آثار الإدانة الجزائية. ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: أثر الإدانة في جرائم الحدود.

الفرع الثاني: أثر الإدانة في جرائم القصاص.

الفرع الثالث: أثر الإدانة في جرائم التعزير.

التمهيد

دأب المؤلفون توطئة مؤلفاتهم بالتعريف بمفردات عنوان البحث، وتماشيًا مع ما رسموه وسيرًا على ما نهجوه، فإن لي وقفة مع بيان مفردات عنوان البحث؛ لتتحصل الفائدة من ذلك في توحيد المفاهيم والوقوف على صورة كافية لما تحويه صفحات البحث، ولما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإن الحاجة تدعو إلى توضيح مفردات عنوان البحث، بما يكشف المعنى ويوضح المقصود.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي.

المسألة الأولى: تعريف (الحُكْم).

أولًا: تعريف (الحكم) لغة.

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظلم. يقال: حاكمَ القاضي المذنب: قاضاه، وحكم عليه بعد استجوابه فيما نُسب إليه. وحاكمه إلى فلان أي: خاصمه إليه ليكون قاضيًا بينهما.(١) ويأتي الحكم على عدة معانٍ أخرى كالفصل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ الآية.(٢) ويأتي على معنى العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.(٣) وكذا الإتقان والتمام، كما في قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.(٤)

ثانيًا: تعريف (الحكم) اصطلاحًا

لم تحظ مفردة الحكم بمزيد عناية عند الفقهاء قديمًا، وكذلك كان دأبهم مع ما كان واضح المعنى بيّن العبارة، وقد اجتهد بعض المعاصرين في بيان معنى الحكم فعرفوه بأنه: فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام.(٥) كما عُرّف بأنه: ما صدر من القاضي دالًا على فصل النزاع بين المتخاصمين على جهة الإلزام.(٦)

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/٩١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:١/٥٣٨).

(٢) الآية (٢١٣) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٥٠) من سورة المائدة.

(٤) الآية (١) من سورة هود.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي، (ص:٨/٦٢٨٩).

(٦) توصيف الأقضية، لعبد الله آل خنين، (ص:٢/٤٦٩).

المسألة الثانية: تعريف (الجزائي).

أولًا: تعريف (الجزاء) لغة.

المكافـأة على الشيء، وأصلها من (جَزَيَ): فالجيـم والزاي والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه. يقال: جَزَيْت فلانًا أَجْزيه جَزَاء، وجازَيْته مُجازاة. وجَزَى الشيء جزاء: كفى وأغنى. وفي محكم التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَـيْئًا﴾الآية.[1] ويقال: تجازَيْت دَيْني على فلان: تقاضيته.[2]

ثانيًا: تعريف (الجزاء) اصطلاحًا.

يعـرف الجزاء بأنه لفظ مـرادف للعقوبة ويختلف تعريفه باختلاف الفـن أو العلم، فيعرّف عند الفقهاء بأنه: ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنـب في الدنيا.[3] كما يعرّف بأنه: مقابلة القول أو الفعل بما يناسبه من خير أو شر، واستعماله فـي الشر أكثر.[4] ويُعرّف عند شـراح الأنظمة بأنه: عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونًـا.[5] كما عُرِّف بأنه: ما تقوم بتنفيذه الأحكام القضائية استنادًا إلى النصوص القانونية.[6] وتم تعريفه كذلك بأنه: الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية.[7]

المسألة الثالثة: تعريف (الحكم الجزائي).

بعد أن بيّنت التعريف الإفرادي لمفردات مصطلح الحكم الجزائي فإن الحال مستلزم لبيان المعنـى الإجمالي له على اعتباره مصطلحًا مركبًا، ومما يحسـن الإشارة إليه أن مصطلح الحكم الجزائـي يرد في بعض الأنظمة المقارنة بمسمى الحكم الجنائي، ولا مشاحّة في الاصطلاح حيث توافـق المعنى، وينبغي التنويه إلى أن الحكم الجزائي مـن المصطلحات الحديثة، وذلك يعني أن الفقهاء قديمًا لم يتعرضوا له بطبيعة الحال، وقد اجتهد المعاصرون من شراح الأنظمة في تعريفه فعرفوه بأنه: القرار الذي يصدر من المحاكم الجزائية المختصة في المنازعات المطروحة عليها طبقـاً للقانون، فاصـلًا في موضوعهـا.[8] وعُرِّف كذلك بأنـه: القرار الذي يصـدر من المحاكم

(١) الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/٤٥٥، ٤٥٦)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١٤/١٤٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٥٨)؛ المصباح المنير، للحموي، (ص:١/١٠٠)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:١/١٢١، ١٢٢).

(٣) التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص:١٤٩).

(٤) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، للدكتور/ إبراهيم الريس وآخرين، (ص:٢/٦١٣).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:١/٣٧٢).

(٦) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس الجرجس، (ص:١٢٦).

(٧) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبد الواحد كرم، (ص:١٤٧).

(٨) أثر الحكم الجزائي على المركز القانوني للموظف العام في الأردن، لإبراهيم المومني، (ص:٥).

الجنائية فـي المنازعات المطروحة عليها.[1] وعرَّفه ثالث بأنه: القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة أمامها طبقًا للقانون، وتفصل في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصـل في موضوعها.[2] كما عُرّف بأنه: قرار تصـدره محكمة مختصة طبقًا للقانون تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها.[3]

ويُلاحـظ مما سبق اتفاق شراح الأنظمة في تناولهم لتعريف الحكم الجزائي، مما يغني عن الاجتهاد في تحرير تعريف مختار، بحسبان تكامل ما ساقوه، وكفايته لبيان المعنى والإفصاح عن المكنون.

الفرع الثاني: مفهوم (العقوبة التبعية العسكرية).

المسألة الأولى: تعريف (العقوبة).

أولًا: تعريف (العقوبة) لغة.

مـن العقب: العين والقـاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل علـى تأخير شيء وإتيانه بعـد غيره. والأصل الآخـر يدل على ارتفاع وشـدة وصعوبة. ومنه: عاقبت الرجـل معاقبة وعقوبة وعقابًـا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَـرِيعُ الْعِقَابِ﴾.[4] وإنما سميـت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب.[5]

ثانيًا: تعريف (العقوبة) اصطلاحًا.

اختلـف الفقهاء المتقدمون في تعريف مصطلح العقوبة؛ وذلك عائد إلى اختلاف اعتبارات النظـر إليهـا، فمنهم من يـرى أنها مخصصـة بالحدود، ومنهم مـن توسع في ذلـك فضم إليها التعازيـر، فممـا عرفت به أنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر بـه.[6] كمـا عرفت بأنها: العقوبة ما تكون على فعل محرم أو ترك واجـب أو سنة أو فعل مكروه.[7] وعرفهـا ثالث بأنها: موانـع قبل الفعل زواجر بعده.[8] والـذي أراه أن التعاريف المارة لا تسلم من قـوادح، فالتعريف الأول قصـر العقوبة على الحـدود دون غيرها، فيما توسـع التعريف الثاني في ترتيـب العقوبـة على ترك المندوب وفعـل المكروه، أما التعريف الثالث فغيـر مانع؛ لأن الزجر قد

(١) شرح قانون الإجراءات، لمحمود مصطفى، (ص:٣١٦).

(٢) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، لمحمود نجيب حسني، (ص:٤٨).

(٣) الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، لعبد الحميد الشواربي، (ص:٢٣٨).

(٤) الآية (١٦٥) من سورة الأنعام.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤/٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١/٦١٩)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:٢/١٥٢٥).

(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:٣٢٥).

(٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:٢/٢٨٩).

(٨) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٥/٢١٢).

يتحقـق بالتهديـد والوعيد، ومن خلال ما سبق فإنه يتعين على الباحـث اختيار تعريف جامع مانع يتحرز به عن المآخذ والقوادح.

التعريف المختار: جزاء على سلوك مجرّم في الشرع أو النظام.

المسألة الثانية: تعريف (التَّبَعِيَة).

أولًا: تعريف (التبعية) لغة.

مـن التبع: التاء والباء والعيـن أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شـيء، وهو التلوّ والقفو.[1] يقـال: مشى خلفه أو مرَّ به فمضى معه، وتَبِعَ الشيء تَبَاعًـا، وتَبِعَ الشيءَ تُبُوعًا: سار فِي إثرِه. وتبع الإمام إذا تلاه وتَبِعَه، والمصلي تَبَع لإمامه والناس تَبَع له.[2]

ثانيًا: تعريف (التبعية) اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتبعية عن معناها اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف (العسكرية).

أولًا: تعريف (العسكرية) لغة.

مـن الفعل عَسْكَرَ، يقـال: عسكر القـوم بالمكان، تجمعـوا. وعَسْكَرَ الليـل: تراكمت ظلمته. والعَسْكَر: الجيش ومجتمعه والكثير من كل شيء. يقال: عسكر من رجال وعسكر من خيل. وعَسْكَرُ الليـل: ظلمتـه. وانجلت عنـه عَساكِر الهمـوم: أي زال همه. وفـي الحديث: «فلما مـال رسول اللَّه ﷺ إلـى عسكره، ومال الآخرون إلـى عسكرهم».[3] والعَسْكَرَة: الشدة. يقـال: وقعوا في عسكرة. والعسكري، الجندي. والمُعَسْكَر، مكان العسكر ونحوهم.[4]

ثانيًا: تعريف (العسكرية) اصطلاحًا.

لا يخـرج المعنى الاصطلاحـي للعسكرية عن المعنى اللغوي، وجميـع المعاني الاصطلاحية التـي وضعها أهل الاصطلاح لا تفسـر المعنى الاصطلاحي لمفردة العسكريـة بهيئتها المنفردة، وإنما تفسرها كمصطلح مركب، ولعلي أن أذكر شيئًا مما أوردوه، وذلك على النحو الآتي:

١- العسكريـة: مصطلـح يخصـ قـوة أو أكثر من القـوات المسلحة، سواء بريـة أو جوية أو

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٣٦٢).

(٢) المصباح المنير، للحموي، (ص:١/٧٢)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:٢٠/٣٧٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (ر:٢٧٤٢)، (ص:٣/١٠٦١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (ر:١١٢)، (ص:١/٧٤).

(٤) المحيط، لابن عباد، (ص:٢/٢٢٠)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢/٧٤٦)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٢/٤١٦)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٠٨)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:٢/٦٠١).

بحرية.[1]

٢- العسكـري: كل شخصـ خاضع بصفة أساسية لنظم خدمـة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة، ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود.[2]

٣- القـوات العسكريـة: القوات المسلحـة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيـران، وقوات الأمن الداخلي وقوات الحرس الوطني، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة.[3]

المسألة الرابعة: تعريف (العقوبة التبعية العسكرية).

ذكـرت فيمـا مضـى أن موضوع الدراسـة لم يسبـق بحثه، ويتخـرج على قولي عـدم تناول الباحثيـن لهذا المصطلح، ويجـدر أن أشير إلى وجود خلاف بين أوسـاط العاملين في المجالس التأديبيـة العسكرية فـي تسمية العقوبة العسكريـة التأديبية المترتبة على حكـم جزائي بالعقوبة التبعيـة العسكرية، ولكن واقع الحال يقرر أنهـا ناشئة عن الحكم الجزائي ولازمة لهيئة المحاكمة العسكرية، وبالتالي فإن تسميتها بالعقوبة التبعية العسكرية مما ينبغي أن يسلم به.

التعريـف المختـار: جزاء عسكري حتمـي، صادر من هيئة عسكريـة مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خاص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المسألة الأولى: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الفقه الإسلامي.

إذا كانت العقوبة التبعية العسكرية عبارة عن جزاء عسكري ناشئ عن الجزاء الشرعي بحيث يكون موجـب الجزاء العسكري هو الصورة الجرمية العسكرية المتولدة عن الجرم المرتكب، فإن موضوع الدراسة لمبدأ المشروعية منحصر في مبدأ المشروعية لتعدد العقوبة على الفعل الواحد، باعتبـار أن العقوبـة التبعيـة العسكرية لا تنال من الصـورة الجرمية الجزائية التـي سبق معاقبة المتهـم عليها، بل تتناول الوجه التأديبي للجريمة المرتكبة؛ نظـرًا لمساسها بالمصلحة المحمية العسكريـة. وإذا تقرر ذلك فإنني لن أتطرق للأدلة المحققة لمبدأ المشروعية للعقوبة العسكرية؛ لكونهـا عامة في التعزير، بل سأسوق ما يتعلق بمشروعية تعدد العقوبة إزاء الفعل الواحد، وتنتظم تلك الأدلة على النحو الآتي:

---

(١) معجم المصطلحات العسكرية، لسامي عوض، (ص:٣٦٣).

(٢) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

(٣) المرجع السابق.

١- مـن السنـة ما رُوِي عـن عمرو[١] بن شعيـب[٢] عن أبيه عـن جده[٣] رضـي الله عنه أن النبـي ﷺ سُئل عن الثمـر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجـة غير متخذ خُبْنَة[٤] فلا شـيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليـه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجَرِين[٥] فبلغ ثمن المِجَنّ[٦] فعليه القطع».[٧]

ووجه الدلالة: دل الحديث أن جزاء ما لا قطع فيه الغرامة المضاعفة والعقوبة مما يدل على جواز تعدد العقوبة التعزيرية لقاء الفعل الواحد.

٢- مـن السنة أيضًا ما رواه عبد الرحمن بـن أزهر[٨] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر بتبكيـت[٩] شـارب الخمر بعدما أقام عليه الحد فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ يقولون: أما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه.[١٠]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بين إقامة الحد والتعزير بالتوبيخ في حق شارب الخمر.

٣- مـن الأثـر ما حُكِي عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه (قضى على رجل رمى رجلًا بحجر في رأسه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، بأربع ديات، وهو حي).[١١]

---

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، تابعي من رجال الحديث معدود في الثقات. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام (١١٨هـ) (.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٤١٢/٧)؛ معرفة الثقات، للعجلي، (ص:١٧٧/٢)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ص:٢٣٨/٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧٩/٥).

(٢) أبو عمرو شعيب بـ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، له من الولد عمرو وعمر وعبد الله وشعيب وعابدة(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٢٣٩/٧، ٢٤٠)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (ص:٣٥١/٤، ٣٥٢).

(٣) أبو شعيب مـ د بن عبد ا بـ عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. تابعي ثقة(.) معرفة الثقات، للعجلي، (ص:٢٤٢/٢)؛ الثقات، لأبي حاتم، (ص:٣٥٣/٥).

(٤) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنه ثوبه أو سراويله(.) النهاية، لابن الأثير، (ص:٩/٢).

(٥) الجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه التمر، وهو البيدر، والأندر، والجوخان(.) حلية الفقهاء، لابن فارس، (ص:١٠٥).

(٦) المِجَنّ: الترس، لأن صاحبه يتستر به، وقيمته عشرة دراهم(.) المغرب، للمطرزي، (ص:١٦٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (ر:٤٣٩٠)، (ص:٤٤٣/٦، ٤٤٤) واللفظ له؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (ر:٧٤٠٤)، (ص:٣٤/٧)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (ر:١٢٨٩)، (ص:٥٦٣/٢). حسنه الألباني(.) إرواء الغليل، (ص:٦٩/٨، ٧٠).

(٨) أبو جـ ر عبد الرحـ ن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، صحابي. وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، شهد مع رسول الله ﷺ حنينًا(.) الاستيعاب، لابن عبد البر، (ص:٥٣٤/٤)؛ الإصابة، لابن حجر، (ص:٢٤٠/٤، ٢٤١).

(٩) التبْكيت: التقريع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ (.) النهاية، لابن الأثير، (ص:١٤٨/١).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (ر:٤٤٧٨)، (ص:٥٢٦/٦)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (ر:١٧٦٠٠)، (ص:٤٩٣/١٧، ٤٩٤). حديث صحيح(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:٦١٦/١).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، (ر:١٨١٨٣)، (ص:١١/١٠)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في العقل، (ر:٢٩١٣٥)، (ص:١٤١/١٥)؛ وأخرجه

ووجـه الدلالة: أن الفعـل واحد وهو الرمي بالحجر ولكن العقوبة تعـددت على الجاني بتعدد الأثر جرّاء جريمته.

٤- مـا ذُكِـر من جلد عمر بن الخطاب لقدامة بن مظعون[١] رضي الله عنهما في حد السكر وعزله عن إمارة البحرين.[٢]

٥- مـا أُثِـر عن عزل عثمان بـن عفان للوليد بن عقبة[٣] رضي الله عنهمـا عن إمارة الكوفة بعدما أقام عليه حد السكر.[٤]

ووجه الدلالة من الأثرين: اجتماع التعزير بالعزل من الولاية مع الحد في جريمة السكر.

وخلاصة القول إن الأدلة الشرعية من السنة المطهرة والآثار التي سقتها كفيلة بتقرير مبدأ تعـدد العقوبـة على الفعل الواحـد، وهو ما يبنى عليه مسألـة العقوبة التبعيـة العسكرية، فإن جاز اجتمـاع الحد مـع التعزير، وجاز اجتماع القصاص مع التعزير، جـاز الجزاء بعقوبتين تعزيريتين على جريـ لا تحتمل إلا صورة واحدة ولمصلحة رآها الإمام.

المسألة الثانية: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في النظام.

نظـرًا لتعدد أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربيـة السعودية فإن متطلبات الدراسة تفرضـ التطرق لما ورد في تلك الأنظمة من نصوص مقررة لمشروعية العقوبة التبعية العسكرية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا:

مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الجهات المشمولة بنظام العقوبات العسكري.

لـم يفصح نظـام العقوبات العسكـري بشكل صريح على مبـدأ المشروعيـة للعقوبة التبعية العسكرية، وذلك عائد في تقديري إلى قِدم النظام والإبهام الواقع في نصوصه، وبنظرة فاحصة

البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، (ر:١٦٤٠٧)، (ص:١٦/ ٣٨٠). رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة(.) روضة المتمتع، لخالد الشلاحي، (ص:٥/ ٣٢١).

(١) أبو عمرو قدامة بـ مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ويعد من مهاجرة الحبشة، وممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٥/ ٣٢٢-٣٢٥)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٥/ ١٩١).

(٢) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٤/ ١١٢)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:١٠/ ٩٨)؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (ص:٤/ ٢٩٥)؛ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (ص:٢/ ٣٨٧)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي، (ص:٣/ ٤٣٢).

(٣) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن الأموي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٦/ ٢٤)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (ص:٥/ ٢٧٢٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٨/ ١٢٢).

(٤) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٤/ ٢٧١)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:١٠/ ٢٣٣)؛ تاريخ ابن الوردي، (ص:١/ ١٤٣، ١٤٤).

لمـا تضمنته مواد الاختصاص في نظـام العقوبات العسكري أرى أنهـا وضعت ديوان المحاكمات العسكـري فـي مقابل المحاكم الشرعية، ومن خلال ذلك تتجلـى الصفة القضائية التي يتمتع بها ديـوان المحاكمات العسكري، وقـد يكون ذلك كافيًا لتقرير مبـدأ المشروعية للعقوبات العسكرية بشـكل عـام، ولكنه لا يرقى لإضفاء مبـدأ المشروعية على العقوبة التبعيـة العسكرية، مما يجسد مشكلة واقعية تفرض نفسها.[1]

ولعلي أن أشير إلى الاختلاف الواقع في فهم نص المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري والتي نصها «جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية. ولا يمنع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية، كل وحدود اختصاصه ونظامه الخاص، والعكس بالعكس» وعلى ذلك فقد وقع الاختلاف بين الباحثين حول تقرير النص لمبدأ المشروعية أو دحضه لها، وتفصيل ذلك كالآتي:

١- القائلون بمشروعية العقوبة التبعية.

يـرى بعض الباحثين أن النص صريح في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، حيـث فسروا عبـارة «ولا يمنع إحالتها -قضايـا الحدود الشرعية وقضايا الحقـوق- إليها أو دوام النظـر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائـم عسكرية وسياسية» بأنها داعية إلى إحالة قضايـا الحدود الشرعية والحقوق الشخصية إلى ديـوان المحاكمات العسكري بعد صدور الحكم الجزائـي -الخاص بالشق الجزائي للجريمـة- وذلك للنظر فيما تقتضيه طبيعة تلك الجرائم من المساس بالمصلحة المحمية لتقريـر تجسّدها في صورة جريمة عسكريـة من عدمه، فقد يكون السلـوك متعدد الصورة الجرمية، فتكون إحدى صوره الجرمية جزائية، والصورة الأخرى تأديبية ممـا يستدعي محاسبتـه على كل صورة جرمية على استقلال، مراعـاة لمبدأ الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعية وديوان المحاكمات العسكري.

كمـا استدلوا بورود نصوص خاصة لجرائم الحدود والقصاص والتعزير في نظام العقوبات العسكـري،[2] فـإذا انصرفـت غاية المنظم من المـادة (٢٠) من نظام العقوبـات العسكري إلى عـدم مشروعيـة المحاكمة التبعية العسكرية فمـا الفائدة من إيراد مواد خاصـة لجرائم الحدود والقصاص والتعازير طالما أن ديوان المحاكمات العسكري غير مختص ولائيًا بمحاكمة المتهمين بتلك الجرائم؟[3]

٢- القائلون بعدم مشروعية العقوبة التبعية

ذهـب فريق آخر إلى عـدم مشروعية العقوبة التبعية مستدلين بنص المادة (٢٠) من نظام

(١) المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري.

(٢) المواد (٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ١١٢) من نظام العقوبات العسكري.

(٣) المحاكمات في نظام العقوبات، لمحمد السبيعي، (ص:١١١، ١١٢).

العقوبات العسكري كذلك، حيث قصروا دلالتها على تحديد الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعي وديوان المحاكمات العسكري دون التطرق لموضوع العقوبة التبعية، ويحتجون بأن المحاكمة التبعية إفراط في الجزاء دون مبرر ومستند نظامي، وأنه معارض لمقاصد الشريعة التي لم تتطرق لتعدد الصورة الجرمية للفعل الواحد، كما اعترضوا على تسبيب الصورة الجرمية بعدم المحافظة على شرف الخدمة العسكرية غير كافٍ لتجريم السلوك تأديبيًا.[1]

٣- الترجيح.

الراجح في مسألة مشروعية العقوبة التبعية من الوجهة النظامية هو القول بمشروعيتها وذلك للأسباب الآتية:

أ- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من تفسير منطقي لنصوص المواد، وتعليل مؤيد لتفسيرهم، والاستشهاد بنصوص النظام على مراد المنظم، في مقابل ضعف تعليل القائلين بعدم المشروعية، حيث إن أغلب أدلتهم عقلية لا يسلّم لهم فيما تضمنته، فليس ثم إفراط في العقوبة التبعية العسكرية؛ لتعلقها بالصورة الجرمية التأديبية. ولا تعارض لمبدأ المشروعية مع مقاصد الشريعة، فالشريعة لا تعار ن التأديب لمجرد صدور حكمين من جهتين على تصرفين مختلفين -وإن اتحد سببهما-، وقد تركت مسألة التعزير لولي الأمر.

ب- ما جرى عليه العمل في ديوان المحاكمات العسكري والمجالس العسكرية من محاكمة المتهمين بالجرائم العسكرية المنبثقة عن الجريمة الجزائية لقاء ارتكابهم لها وتسببهم في الإضرار بالمصلحة العسكرية، ولا تتصور عدم المشروعية في ظل جريان العمل لعقود ممتدة بوجود السلطات الرقابية في الدولة.

ج- ضرورة إجراء المحاكمة العسكرية لمن صدر عليه حكم جزائي بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،[2] أو الأفراد الصادر تجاههم أحكامًا بالسجن لمدة تزيد عن سنة؛[3] وذلك لورود نصوص صريحة في إنهاء خدماتهم العسكرية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ.) من منح المجالس التأديبية ودواوين المحاكمات العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت الجريمة المدان فيها العسكري مخلة بالشرف أو الأمانة. وذلك يقتضي ضرورة إقامة الدعوى التأديبية لمن أدين بحكم جزائي من العسكريين أمام جهات المحاكمة العسكرية لتتمكن من بسط سلطتها التقديرية إزاء ما أحيل إليها من دعاوى تأديبية مبنية على تلك الأحكام الجزائية.

هـ- ما قضى به المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ (١٤٢٥/٧/٢٨هـ) مقررًا

(١) العقوبة العسكرية التأديبية، لمسفر السبيعي، (ص:١٢٥-١٢٩).
(٢) المادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.
(٣) المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.

عـدم سقوط العقوبة التبعية والآثـار الجنائية على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبـة الأصلية مالـم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. فالمنظم قـد نص صريحًا على العقوبة التبعية المترتبة الإدانة بالحكم الجزائي.

ثانيًا:

مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الجهات المشمولة بنظام قوات الأمن الداخلي.

علـى خلاف النصوص الواردة بنظـام العقوبات العسكري فقد جـاءت نصوص نظام قوات الأمـن الداخلي صريحة في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، فمما جاء فيه عدم جـواز نظر القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية قبل صـدور الحكم الشرعي فيها، على أن تحال القضية بعد ذلك للمجلس التأديبي للنظر فيما يجسد منها جريمة عسكرية لمحاكمة المتهم تأديبيًـا عليها،[1] مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب إحالة المتهم إلى المجلس التأديبي لمحاكمته أيًا كانت نتيجة الحكم الصادر تجاهه من المحكمة الشرعية.[2]

(١) المادة (١٥٣) من نظام قوات الأمن الداخلي.

(٢) المادة (١٥٤) من نظام قوات الأمن الداخلي.

المبحث الأول: أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على العقوبة التبعية العسكرية

تمهيد: تعريف (البراءة).

المسألة الأولى: تعريف (البراءة) لغة.

مـن بَرَأَ: الباء والراء والهمزة أصلان، أحدهما الخَلْق، والثاني التباعد من الشيء ومزايلته. فمن الأول قولهم: بَرَأَ الله الخلق يَبْرَؤُهم برءًا. والبارئ: الله جل ثناؤه. قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَتُوبُـوا إِلَى بَارِئِكُمْ﴾ الآية.[1] والبَرِيَّة: الخلق. ومن الثاني البُـرْء، وهو السلامة من السُّقْم، والبَرِيء: الصحيح الجسم والعقل. ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه.[2]

المسألة الثانية: تعريف (البراءة) اصطلاحًا.

لا يخـرج المعنى الاصطلاحي عـن إحدى المعاني اللغوية الآنفـة، وإذا ورد لفظ البراءة في معرضـ الحديث عن التهمة والجريمة فإن المراد منه براءة الذمة على وجه التحديد، وعلى ذلك فإنها قد عرفت وفق الاصطلاح الشرعي بما يلي:

١- السلامة من الذنب والعيب وغيرهما والـ لص من الشبهة.[3]

٢- شهادة تفيد الخلو من المسؤولية المالية أو الجنائية.[4]

ونـال مصطلح البراءة نصيبه مـن فكر شراح الأنظمة الذين اجتهدوا في تحرير ماهيته وبيانه، فكان مما عُرف به ما يلي:

١- كل متهـم بجريمة مهما بلغـت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًـا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم بات.[5]

٢- معاملـة الشخص مشتبهًـا فيه كان أم متهمًا، في مراحل الإجراءات جميعًا، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[6]

ويؤخذ على التعريفين السابقين تضمنهما للدور؛ لأنهما عرفا الشيء بذاته، كما يستدرك عليهمـا أنهما عرفا البراءة الجنائية كمبـدأ قضائي وليس كأثر قضائي، ولتجاوز هذا المأخذ فإن الحال يتطلب اختيار تعريف جامع مانع يتجاوز ما استُدرك ويتلافى ما أُخذ.

---

(١) الآية (٥٤) من سورة البقرة.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٢٣٦،٢٣٧)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:١٥/١٩٣-١٩٥)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٣١)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٣٤).

(٣) التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص:٤٣).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار، (ص:١/١٨٠).

(٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور/ محمود حسني، (ص:٤٢٢).

(٦) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، لمحمد محدة، (ص:٣/٢٢٥).

التعريف المختار: خلو ذمة المدعى عليه من التهمة المنسوبة إليه.

المطلب الأول: أسباب البراءة الجزائية

تختلف الأسباب التي يبنى عليها الحكم الجزائي الصادر بالبراءة، فقد تكون لتخلف ركن من أركان الجريمة، أو لقيام سبب مستقل مؤثر في الدعوى، فيحكم بالبراءة لانتفاء الفعل المادي للوقائع المكونة للجريمة، أو ما يسمى بتخلف الركن المادي، كما يحكم بها لعيب في الشكل والإجراءات، أو لعدم كفاية الأدلة والبينات، ويقضى بالبراءة لتخلف الركن المعنوي، وكذا انعدام الركن الشرعي.

وسبب تفصيلي لهذه الأسباب أمران، الأول: لاختلاف الأثر التأديبي المترتب على كل سبب منها إزاء العقوبة التبعية العسكرية، والثاني: للاستشهاد بما نص عليه المنظم في المملكة العربية السعودية لكل سبب منها، وذلك فيما قرره من أنظمة ولوائح. وأنوه إلى اكتفائي بذكر اخ ـلال الركن الشرعي كسبب للحكم بالبراءة دون الخوض في تفاصيل ذلك؛ لكفاية ما بسطته في الفصل التمهيدي عنه، ولأن في اعتماد المنظم لقاعدة «لا عقوبة إلا بنص» غنىً عن الزيادة.[1]

الفرع الأول: الحكم بالبراءة للتخلف المادي للوقائع.

المسألة الأولى: مفهوم التخلف المادي للوقائع.

ينحصر الركن المادي في السلوك أو التصرف الصادر من الشخص، سواء كان في صورة فعل إيجابي، أو في صورة امتناع عن فعل، فإن تخلف الركن المادي للجريمة فإن الجريمة معدومة بالكلية؛ لأن الشرع والنظام لا يحاسب على الأفكار والمقاصد والنوايا إن لم يصاحبها فعل مادي.

وينسحب التخلف المادي للوقائع ليشمل حالة وقوع الفعل المادي من شخص غير المتهم، فإن الركن المادي للجريمة في حق المتهم -والحال ما ذكرت- منتف تمامًا لصدوره عن غيره، مالم يكن ثَم اشتراك في الجريمة بين المتهم والجاني.[2] وكذلك الحال عند وقوع الفعل غير المفضي إلى النتيجة، فقد يقع من المتهم فعل مادي، ولكنه غير مفضٍ إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وبالتالي يتخلف عنصر السببية بين الفعل وبين نتيجته.[3]

المسألة الثانية: مشروعية اعتبار التخلف المادي للوقائع في الفقه.

إنّ تخلف الركن المادي للجريمة في صورة انعدام الفعل أو الترك يؤول إلى انتفاء الجريمة بالكلية، وإذا كان الإنسان غير مؤاخذ بما يقع في نفسه مالم يتحدث به أو يفعله، فإن الجريمة

---

(١) نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

(٢) آثار الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، لصالح السعوي، (ص:٦٠)؛ أثر الحكم الجزائي على المركز القانوني للموظف العام في التشريع الأردني، لإبراهيم المومني، (ص:٧٩).

(٣) حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، لشيرين دويكات، (ص:٩٧).

منعدمة من الأساس، ويدل على ذلك ما رُوِي عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم».[2]

أما في حال انعدام العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للشخص وبين النتيجة الإجرامية، فإن الركن المادي متخلف في ذات الفعل الصادر من المتهم؛ لكون الفعل المرتبط بالنتيجة الإجرامية صدر عن غيره، وهو أمر معتبر في الشرع قبل النظام، فمن الشرع قول البارئ عز وجل في محكم التنزيل: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[3] فقد دلت الآية على أن من يأت ذنبًا على عمد منه، فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله.[4]

المسألة الثالثة: مشروعية اعتبار التخلف المادي للوقائع في النظام.

في سياق ما أقره المنظم في المملكة العربية السعودية فإن انتفاء الفعل المادي في الجرائم معتبر لإسقاطها وعدم الاعتداد بها ويدل على ذلك ما نص عليه المنظم في النظام الأساسي للحكم بعدم المعاقبة إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي،[5] ما يعني أن الإنسان غير مؤاخذ إلا على الأعمال المادية الصادرة منه. واستنادًا إلى ما نصت عليه مواد نظام الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على شخص إلا بعد ثبوت إدانته، والإدانة لا تكون إلا على وقائع مادية منسوبة لشخص المتهم تمت مواجهته بها والتحقيق معه حيالها.[6]

الفرع الثاني: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

المسألة الأولى: مفهوم عدم كفاية الأدلة.

من المتفق عليه لدى الفقهاء وشراح الأنظمة أن الحكم لا ينهض بذاته، بل لابد له من مقومات يعتمد عليها من أدلة إثبات أو أدلة نفي ليقوم بها عماده، والمراد من الأدلة في هذا الصدد هو تحقق الوجود الحسي للواقعة القضائية المؤثرة بطرق الحكم المقررة، من الإقرار والكتابة والشهادة، وغيرها من طرق الحكم.[7] فالوقائع القضائية تحتاج إلى ما يثبت وجودها

---

(١) اختلف في اسمه على عدة أقوال وأشهرها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، ولد عام (٢١ ق هـ)، ونشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، و قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر عام (٥٧)، فأسلم ولزم صحبة النبي ﷺ، توفي بالمدينة عام (٥٩هـ)، وروى (٥٣٧٤) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٤٨/٧-٣٦٢)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، (ر:٢٣٩١)، (ص:٨٩٤/٢).

(٣) الآية (١١١) من سورة النساء.

(٤) جامع البيان، للطبري، (ص:٤٧٦/٧،٤٧٧).

(٥) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٦) المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) توصيف الأقضية، لعبد الله آل خنين، (ص:٩١/٢).

أو نفيهـا على صفـة اليقين والجزم لا الشك؛ ليتقرر على ضوء ذلك تعيين محلها ونسبتها للمتهم، فـلا يمكـن بحال نسبة واقعـة قضائية لمتهم دون أن يكون لها ما يثبتهـا أو ينفيها من أدلة وبينات وبراهين وحجج وقرائن.[1]

المسألة الثانية: مشروعية اعتبار عدم كفاية الأدلة في الفقه.

اهتمـت الشريعـة الإسلامية بأدلة الإثبـات وأولتها عناية فائقة، ومن تمـام عنايتها أنها لم تكتـف لإثبات الحقـوق بشهادة الفرد؛ لاحتمال أن يقع منه ما يقع مـن ابن آدم من الغلط والتوهم والنسيان والكذب، ففرضت لإثبات الحقوق المالية شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، لما دل عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْـهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾الآية.[2] فإن ادعى مدع لإثبات حق بشهادة امرأة لم يقض لـه لعـدم كفاية الأدلة. ومن السنة النبوية المطهرة ما جاء فـي حديث وائل بن حجر[3] رضي الله عنـه أنه قال: جاء رجل مـن حَضْرَمَوْت[4] ورجل من كِنْدَة[5] إلـى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسـول الله إن هـذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكنـدي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لـه فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي «ألك بينة؟» قـال: لا. قال «فلك يمينه» قال: يا رسـول الله إن الرجـل فاجـر لا يبالي على ما حلف عليـه. وليس يتورّع من شـيء. فقال: «ليس لك منـه إلا ذلـك» فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقيـن الله وهو عنـه معرض».[6] ومما يستدل من الحديث أن رسـول الله ﷺ لم يعرض اليمين علـى المدعى عليـه إلا بعد طلب البينة من المدعي، وفيه دلالة على عـدم كفاية الأدلة للفصل في القضية من قبل المدعي فاسـ ماض عن ذلك بيمين المدعى عليه.

---

(١) العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، لطارق غنام، (ص:١١٠)؛ أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، لأحمد أبو عودة، (ص:٩٥).

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، صحابي. من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: «اللهم بارك في وائل وولده». واستعمله على أقيال من حضرموت، وأقطعه أرضًا. شارك في الفتوح، ثم استقر في الكوفة. وكان له عقب بها. توفي عام (٥٠هـ). روى عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، وزوجه أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس وآخرون (.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/٤٦٦،٤٦٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٨/١٠٦).

(٤) حَضْرَمَوْت: وهم بنو حضرموت من قحطان، وبهم عرفت مدينة حضرموت من أرض اليمن، وكان فيهم ملوك تقارب ملوك التبابعة في علو الصيت ونباهة الذكر (.) نهاية الأرب، للقلقشندي، (ص:٢٣٤).

(٥) كِنْدَة: وهم بنو كندة، واسمه ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. وهو ابن أخي جذام ولخم. وكان لهم ملك بالحجاز واليمن، وبقاياهم موجودون باليمن (.) قلائد الجمان، للقلقشندي، (ص:٧١،٧٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (ر:١٣٩)، (ص:١/١٢٣).

المسألة الثالثة: مشروعية اعتبار عدم كفاية الأدلة في النظام

سار المنظم السعودي على نهج الشريعة الغراء، فقرر في أكثر من موضع على عدم مؤاخذة المتهم إن ثبت عدم كفاية الأدلة القائمة تجاهه، فقد نص في نظام الإجراءات الجزائية على بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها.[1] فإذا تقرر في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذة المتهم بالجرم إن لم تكن الأدلة كافية تجاهه، فإن ذلك منسحب على إجراءات توقيع العقوبة الجزائية نظامًا.

علاوة على ما مر فقد نص المنظم أيضًا على جواز حفظ الدعوى من قبل المحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى،[2] وجاء في موضع آخر من النظام ما نصه الحاجة منه «إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف».[3]

الفرع الثالث: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل.

المسألة الأولى: مفهوم عيب الشكل.

يقصد بعيب الشكل وجود عيب في أحكام الإجراءات والرسم، وهي تلك الأحكام التي تتناول صفة الوصول إلى الحق وطريقه، أو استيفاؤه وتنفيذه،[4] كتخلف سبب أو شرط، أو قيام مانع شرعي أو نظامي، فإجراءات الشكل لا تمس أصل الحق، وإنما تتعلق بأحكام الادعاء به وطلبه.

وتحسن الإشارة إلى أن بعض العيوب يمكن تصحيحه في نفس الدعوى، والبعض الآخر لا يمكن تصحيحه إلا برفع دعوى جديدة، وقسم ثالث لا يمكن تصحيحه على البتات، فهذا الأخير وإن كان عيبًا شكليًا إلا أن المحكمة تعده عيبًا بأصل الحق، بحيث يمتنع عليها نظر القضية معه.

المسألة الثانية: مشروعية اعتبار عيب الشكل في الفقه

لم يعرف الفقه الإسلامي مفهوم عيب الشكل على النحو المتعارف عليه اليوم، ومع ذلك فقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله في تأصيل قواعد وأساسات تبين آداب القاضي في هيئته وخاصته ومجلس حكمه، وبيان ذلك مبسوط في كتب أدب القضاء، ومما يُذكر في ذلك ما ورد في قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».[5] فمن الآداب التي أخبر عنها

(١) المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المدخل إلى فقه المرافعات، لعبدالله آل خنين، (ص:١٥).

(٥) رواه الخمسة: أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (ر:٣٥٨٢)، (ص:٥/٤٣٤)، ؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إمام الرعية، (ر:١٣٨٠)، (ص:٣/١٧٠)؛ وأخرجه

المصطفى ﷺ سماع الحاكم من الخصمين على حد سواء، وعدم استئثار أحدهما على الآخر. ومما يستشهد به أيضًا ما رُوي في الأثر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يَؤُمُونَه،[1] حتى إذا دَنَوا منه إذا باب مُجاف[2] على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: (أتدري بيت من هذا؟) قال: (قلت: لا) ، قال: (هو ربيعة بن أمية بن خلف[3] وهم الآن شُرّب، فما ترى؟) قال عبد الرحمن: (أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾[4] فقد تجسسنا) فانصرف عنهم عمر وتركهم.[5] فهذا عمر رضي الله عنه يترك التقصي في أمر شربهم -وإن كان في ذلك مصلحة مرعية-؛ لأن طريق ذلك غير معتبر شرعًا، فلم يشرع الله التجسس للكشف على من استتر في بيته وانكف عن الناس، فيؤخذ منه اعتبار قوادح أدلة الإثبات وهو مما يعد من قبيل عيوب الشكل.

المسألة الثالثة: مشروعية اعتبار عيب الشكل في النظام.

لم يغفل المنظم عن تلك العيوب التي تؤثر في الدعوى، والذي يُعنى بموضوع البحث الاستشهاد بما نص عليه المنظم مما يترتب على مخالفته ثبوت بالبراءة أو عدم سماع الدعوى الجزائية، فبالرجوع إلى ما ورد في أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية يتبين أن بطلان الإجراءات ينقسم إلى نوعين، نوع يتعلق بإجراء من إجراءات الدعوى وآخر يتعلق بالدعوى نفسها، فإن طُعن بعيب الإجراء فعلى المحكمة أن تصححه إن أمكنها ذلك، أو تحكم ببطلان الإجراء.[6] ومن أمثلة عيب الإجراء عيوب إجراءات الاستدلال، أما إن كان العيب جوهريًا يمس الدعوى فإن على المحكمة أن تحكم بعدم سماع الدعوى.[7] كأن تقام الدعوى لدى محكمة غير مختصة.

ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة، (ر:٢٣١٠)، (ص:٤٠٨/٣،٤٠٩)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الخصائص ، (ر:٨٣٦٤، ٨٣٦٥، ٨٣٦٦، ٨٣٦٧، ٨٣٦٨)، (ص:٤٢١/٧، ٤٢٢)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، (ر:٦٩٠، ٧٤٥، ١٢١١، ١٢٨٠، ١٢٨١)، (ص:١٠٣/٢، ١٤٣، ٣٨٧، ٤٢١)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، (ر:٢٠١٥٣، ٢٠٤٨٧، ٢٠٤٨٨)، (ص:١٤٨/١٠، ٢٣٦، ٢٣٧)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، (ر:٧٢٢١، ٧٢٤٣)، (ص:٢٢٩/٨، ٢٤٢). أخرج من سبعة طرق وهو صحيح بمجموعها(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:٨٨٨/٢-٨٩٣).

(١) يَؤُمُونَه: يقصدونه(.) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، (ص:٣٨/١).

(٢) مُجاف: مغلق(.) تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي نصر الحميدي، (ص:٣٧٥).

(٣) ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، أخو صفوان. أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤٣٢/٢،٤٣٣)؛ أسد الغابة، لابن الأثير، (ص:١٦٦/٢)؛ الثقات، لابن حبان، (ص:١٢٨/٣).

(٤) الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب التجسس، (ر:١٨٩٤٣)، (ص:٢٣١/١٠)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في النهى عن التجسس، (ر:١٧٦٨٧)، (ص:٥٤٠/١٧)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، (ر:٨٣٣٥)، (ص:٨٣١/٨،٨٣٢). صححه الحاكم.

(٦) المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الحكم بالبراءة لتخلف الركن المعنوي.

المسألة الأولى: مفهوم تخلف الركن المعنوي.

ويسمى كذلك بركن تحمل التبعة، ومداره حول توفر شرطي الإرادة والإدراك في التصرف المرتكب، فإن وقع التصرف من مُكره أو غير مدرك لسفه أو جنون أو صغر، فلا يؤاخذ بالتبعة الجنائية، فعلى ذلك فالركن المعنوي يحتاج لـ تأمل وإمعان النظر من قبل القاضي في كل جريمة على حدة قبل أن يقرر وجوده من عدمه، ليتقرر على ضوئه الحكم بتحمل التبعة من انتفائها.[١]

المسألة الثانية: مشروعية اعتبار الركن المعنوي في الفقه.

من الأمور التي عنيت بها الشريعة الإسلامية مبدأ تحمل التبعة، فلم تؤاخذ المكره ولا منعدم الإدراك على تصرفاتهما بالجملة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾الآية.[٢] ويستدل من هذه الآية على عدم مؤاخذة الله عز وجل على من أكره بالكفر ظاهرًا ما دام مبطنًا للإيمان، وجاء قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾الآية.[٣] ليؤكد هذا المعنى، وليدل على اعتبار الإرادة في التصرفات.

المسألة الثالثة: مشروعية اعتبار الركن المعنوي في النظام.

سار المنظم على خطى متماشية مع ما قررته الشريعة الإسلامية في اعتبار الإرادة والاختيار والإدراك في التصرفات وأكد على ذلك عندما وضع ضوابط خاصة في التعامل مع إقرار واستجواب عديم وناقص الأهلية في نظام الإثبات، حيث قرر استجواب من ينوب عن عديم وناقص الأهلية، على ألا يكون استجوابهما إلا في الحق المتنازع فيه.[٤] واشترط أهلية المقر فيما يقر فيه.[٥] وكذلك من تطلب منه اليمين.[٦]

وأشيد بما قرره المنظم من اعتبار مبدأ حسن النية في التصرفات، وهو مما يندرج تحت شرط الإدراك في الركن المعنوي، فمما تضمنته الأنظمة ما نص عليه نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من حماية ممتلكات حسن النية المستخدمة في ارتكاب الجريمة من المصادرة.[٧] ويؤازره ما ورد في النظام الجزائي لجرائم التزوير من حماية مضبوطات جريمة

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، لمحمد أبو زهرة، (ص:٣٠٢).

(٢) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٣) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) المادة (٢٢) من نظام الإثبات.

(٥) المادة (١٥) من نظام الإثبات.

(٦) المادة (٩٤) من نظام الإثبات.

(٧) المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

التزوير من المصادرة.[1] وعلى غرارهما جاء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ليقرر حماية ممتلكات حسن النية من المصادرة.[2] وهو ما قرره المنظم كذلك في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.[3] ونظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.[4]

المطلب الثاني: آثار البراءة الجزائية.

بعد أن بينت أسباب البراءة الجزائية، ومفهوم كل سبب منها، ومشروعية الأخذ بتلك الأسباب فقهًا ونظامًا، فإن بيان أثر البراءة الجزائية المبنية على تلك الأسباب يمثل حجر الزاوية في البناء، إذ يتحدد بموجبه جدوى إقامة الدعوى التأديبية من عدمه، وكما أسلفت بأن الحكم بالبراءة الجزائية لا يعني بحال انتفاء قيام الدعوى التأديبية، إذ مرد ذلك لسبب البراءة الجزائية، وسأتناول فيما يلي أثر تلك الأسباب، وبيان ما يصلح منها سببًا لقيام الدعوى التأديبية من عدمه.

الفرع الأول: أثر تخلف الفعل المادي للوقائع في قيام الدعوى التأديبية.

إذا كان سبب البراءة الجزائية عائد إلى انتفاء الفعل الجرمي أو نسبته إلى غير صاحبه فهذا يعني انعدام الجريمة أو صدورها عن غير المتهم، وفي كلا الحالين فإن ذاك مفضٍ إلى عدم قيام الدعوى التأديبية عقلًا ومنطقًا، ولذلك شاهد من حديث عبد الله[5] بن عمر رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن يجلي اليهود من خيبر فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة[6] رضي الله عنه يأتيهم كل عام فيَخْرُصها[7] عليهم ثم يُضَمِّنهم الشطر، فشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ شِدّة خَرْصِه، وأرادوا أن يُرْشُوه، فقال: (يا أعداء الله

---

(١) المادة (٢٢) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٢) المادة (٥٨) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ (١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.).

(٣) المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ (١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.).

(٤) المادة (٦) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: صحابي. أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد في مكة عام (١٠ ق ه) ونشأ فيها، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وعمره عشر سنين. شهد فتح مكة، وأفتى الناس في الإسلام ستين سنة. توفي عام (٧٣ه) وكان آخر من توفي بمكة من الصحابة. روى (٢٦٣٠) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/١٥٥-١٦١)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/١٠٨).

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي. كان يكتب الشعر ويرتجز. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية. كان أحد الأمراء في وقعة مؤتة فاستشهد فيها سنة (٨هـ.)(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/٧٢-٧٥)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/٨٦).

(٧) يَخْرُصُها: من الخَرْص وهو الحَزْر، وهو التقدير بالظن، ويخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا(.) مجمع بحار الأنوار، للكجراتي، (ص:٢/٢٨).

تطعمونـي السُحْت،[1] والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عِدّتكم من القـردة والخنازير، ولا يَحْمِلُني بغضي إياكـم وحبي إياه على ألا أعدل بينكم). فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.[2] فيستدل من ذلك أن النبي ﷺ حينما بلغه رفض عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه الرشوة لم يعزله عما كان عليه مما ولاه إياه.

وإذا ثبـت ذلـك في الشرع فإنه المنظم قد اعتمده وأقـره نظامًا، فقد جاء في نظام الإثبات فـي سياق حجية الأمر المقضي به، ما يقضي بعـدم تقيُّد المحكمة بالحكم الصادر بعدم الإدانة، إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.[3]

الفرع الثاني: أثر عدم كفاية الأدلة في قيام الدعوى التأديبية.

إن كان فـي عدم كفايـة الأدلة مأخذًا للحكم بعدم الإدانة فإذ لا يعـد دليلًا لانتفاء الوقائع، وقد حوى الفقه ما يدل على مؤاخذة المتهم بالتهمة الموجهة إليه إن ثبتت عدم إدانته لعدم كفاية الأدلـة، فمما ورد عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه جلده لأبي بكرة[4] رضي الله عنه ومن معه لقذفهم المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه والي البصرة.[6] فعلى الرغم من عدم ثبوت حد الزنا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، علاوة على جلد قاذفيه، إلا أن عمر رضي الله عنه عزله عن إمـارة البصرة وولى عليها أبا موسى الأشعـري[7] رضي الله عنه،[8] فالشاهد من فعل عمر رضي الله عنه أنه وإن لم تثبت التهمة لديه لعدم كفاية الأدلة، فالشبهة متوجهة إلى المتهم.

---

(١) السُحْت: الحرام، أو ما خَبُث من المكاسب فلزم عنه العار (.) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:١٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، (ر:١٨٤٣١)، (ص:١٨/٤٤٩-٤٥١). صححه الغماري(.) الهداية في تخريج أحاديث البداية، (ص:٧/٥١٠-٥١٢).

(٣) المادة (٨٧) من نظام الإثبات.

(٤) أبو بكرة نفيع بن مسروح، وهو مولى للحارث بن كلدة الثقفي، صحابي. أسلم يوم الطائف. كان أخًا لزياد بن أبيه من أمه سميّة. توفي بالبصرة عام (٥٢هـ.). روى (١٣٢) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/٣٦٩)؛ أسد الغابة، لابن الأثير، (ص:٥/١٤٩)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٩/١٥، ١٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٨/٤٤).

(٥) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي. وهو أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. أسلم عام (٥ه) وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، واليمامة، وفتوح الشام، والقادسية، وغيرها. ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان رضي الله عنه على الكوفة ثم عزله. ثم ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات عام (٥٠ه). روى (١٣٦) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (٦/١٥٦-١٥٨)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧/٢٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الشهادة على الزنا، كيف هي، (ر:٣٠٧٤٥)، (ص:١٥/٥١٠). قال الألباني: إسناده صحيح(.) إرواء الغليل، (ص:٨/٢٩).

(٧) أبو موسى عبد الله بـ قيس بن سليم بن حضار ابن حرب الأشعري. صحابي جليل. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، ثم عاد إلى ديار قومه. وقدم المدينة بعد فتح خيبر فاستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر رضي الله عنه البصرة، فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم عزله، توفي بالكوفة عام (٤٤ه). روى (٣٥٥) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/١٨١-١٨٣)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/١١٤).

(٨) تاريخ خليفة بن خياط، (ص:١٣٥)؛ تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٣/٥٩٧)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:١٠/٤٨،٤٩).

وجـاء قضـاء التأديـب في ديـوان المظالم مسايـرًا لإرادة المنظـم المذكورة فـي المسألة السابقـة، من عدم تقيد المحكمة بحكم البراءة المبني على أسباب مغايرة لسبب التخلف المادي للوقائع، حيث نص أحد الأحكام التأديبية على ما نص الحاجة منه: (الأحكام الجنائية تبقى على حجيتهـا محمولة علـى أسبابها، إلا أن ذل لا يحجـب الدائرة من صلاحيـة المساءلة التأديبية، وتكييف الجريمة لإيقاع العقوبة التبعية المناسبة؛ انطلاقًا من قناعتها بعد معاينة المتهم، وسماع أقوالـه مجـددًا، ومقارنة ذلك بما جاء فـي الأوراق، فإنه يتعيّن القضاء بـأن ما جوزي به المذكور يرقـى إلى درجة الإخلال بالشرف والأمانة، ولا ينال من هذا كون الجريمة الجنائية لم تثبت عليه لعـدم كفايـة الأدلة، فإن ذلك لا يعنـي براءته مما نسب إليه).[1] وبناء على مـا سبق فإن المتقرر عدم حجية الحكم بالبراءة المبني على عدم كفاية الأدلة.

الفرع الثالث: أثر عيب الشكل في قيام الدعوى التأديبية.

يعـد عيب الشـكل من أضعف العيـوب إزاء قيام الدعـوى التأديبية؛ لأن عيـب الشكل متعلق بإجـراءات الدعوى لا موضوعها، فإن ثبتت البـراءة بعيب شكلي كالتقادم فإن ذلك لا ينصب على نفـي الوقائع ولا يتطرق لعدم حجية أدلة الإثبات، ولم أقـف على نماذج من تقريرات الفقهاء إزاء عيـب الشكل، وفـي إرادة المنظم كفاية في الاعتداد بالأمر بحسبـان أن تصرفات الحاكم منوطة بمصلحـة الرعية. وحاصل عيـوب الشكل أن الحكم الجزائي لم يبـرئ المتهم إلا لعدم تقيد جهة الادعـاء بالإجراءات الشكلية التـي فرضت ووجب مراعاتها، وذلك لا يكفـي لتبرئة ساحة المتهم عن قيام المسؤولية التأديبية، وفقًا لإرادة المنظم في عدم تقيُّد المحكمة بنتيجة الحكم الجزائي المقرر للبراءة، إلا في حالة صدوره بسبب نفي الفعل المادي للوقائع.

وفيمـا قضى به قضاء التأديب (أن القاضي الإداري لا يتقيد بالتكييف الجنائي، فقد يصدر الحكـم بالبـراءة في الجريمة، ومع ذلـك قد تشكل مخالفـة تأديبية تستوجـب مساءلة الموظف، فـإن كانت الأركان لم تتوافر لإثبات الجريمـة الجنائية، إلا أنها تتوافر لإثبات المخالفة التأديبية، بشـرط ألا يكون مبنى البراءة عدم وقوع الفعل المادي مـن الموظف، فهنا يتقيد القاضي الإداري بالحقيقـة القانونية التي تضمنها الحكم الجنائي، فالبراءة لعـدم كفاية الأدلة، أو الشك، أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية، أو عدم توفر القصد الجنائي، أو لشيوع التهمة، أو لعيب في الشكل والإجراءات، هذه البراءة لا تمنع حتمًا المساءلة التأديبية).[2]

الفرع الرابع: أثر تخلف الركن المعنوي في قيام الدعوى التأديبية.

الإدراك والإرادة أساسـان في الركن المعنوي المكـون للدعوى الجزائية، فلا سبيل لتحميل

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم (١٣٩) وتاريخ (١٤١٤/٠٤/٢٠هـ) الصادر من دائرة التدقيق الثالثة والمؤيد للحكم رقم (١٢/دف) لعام (١٤١٤هـ.) للقضية رقم (١/١١٦/ف) لعام (١٤١٤هـ.).

(٢) أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، للدكتور/خالد الظاهر، (ص:٧٣،٧٤).

التبعة مُكره، أو من يكون في حالة فَقْد للإدراك، على خلاف الجهل فإن المتهم لا يعذر بجهله في النظام الجزائي، ومما يستدل به في هذا الصدد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث منع خالد بن الوليد[1] الزكاة، من قول النبي ﷺ في الإخبار عن عذر خالد: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالـدًا. قـد احتبس أدْراعـه[2] وأعْتاده[3] في سبيـل الله».[4] فجباة الزكاة طلبـوا من خالد زكاة أعتـاده ظنًا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالـدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل حلول الحول عليها فلا زكاة فيها. وموضع الشاهد من الحديث أن التهمة لم تمتنع عن خالد إلا لعذر، وهو وقف أدرعـه وأعتـاده، ولا زكاة فيما أوقف الشخص، والنبي ﷺ لم يعزل خالد بن الوليد عما و ه لأجل التهمـة في منعـه الزكاة. فيستفاد من ذلك عدم قيام المسؤوليـة التأديبية تجاه خالد للعذر الذي أخبر عنه النبي ﷺ والذي يتمثل في تخلف الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على العقوبة التبعية العسكرية.

تمهيد.

مـن الـ ـأ الاعتقاد بـأن كل حكم صـادر بالإدانة في قضيـة جزائية مؤول لقيـام الدعوى التأديبيـة، ومرجـع ذلـك عائد إلى سـوء تشخيص الوجـه التأديبي للجرائـم الجزائية من جهة، وإلصـاق كل دعـوى تأديبيـة تحـت بند مخالفـة الأنظمة والتعليمـات من جهة أخـرى، فالجرائم الجزائيـة وإن كان غالبهـا لـه وجه تأديبي يستدعي قيـام المسؤولية التأديبيـة، إلا أن ذلك لا يعد قاعـدة مطردة تحكم كل القضايـا الجزائية. ويستحسن قبل الولوج في مسألـة الإدانة أن نتطرق لمفهـوم الإدانة؛ لتكوين صورة واضحـة وجلية، ثم نستقصي أسباب الإدانـة وأثرها على الدعوى التأديبية.

المسألة الأولى: تعريف (الإدانة) لغة

مـن دَيَنَ: الدال واليـاء والنون أصل واحد وهو جنس من الانقيـاد، والذل. فالدِّين: الطاعة، ومنه قوله تبارك: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ الآية.[5] أي: في طاعته وحكمه. يقال:

(١) أبو سليمان خال بـ الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي. كان مظفرًا خطيبًا فصيحًا. أسلم عام (٧هـ.) وولّاه النبي ﷺ الخيل وسماه سيف الله المسلول. ولما ولي أبو بكر وجّهه لقتال المرتدين، ثم سيّره إلى العراق ففتح الحيرة، فحوله إلى الشام وجعله أميرًا عليها. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة.. توفي بالمدينة عام (٢١هـ). روى (١٨) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٢/٢١٥-٢١٩)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٢/٢٠٠).

(٢) أَدْراعه: جمع دِرْع وهو القميص المتخذ من الزَّرَد (.) فتح الباري، لابن حجر، (ص:٦/٩٩).

(٣) أَعْتاده: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتَاد ويجمع أعتادًا وأعتدة (.) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (ص:٧/٥٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾، (ر:١٣٩٩)، (ص:٢/٥٣٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (ر:٩٨٣)، (ص:٢/٦٧٦).

(٥) الآية (٧٦) من سورة يوسف.

دان لــه يديــن ديناً، إذا انقاد وطاع. ويقال: دَانَ نفسه أي أذلها واستعبدها. وأَدَان الرجل: أي صار له دَيْن على الناس.[1]

المسألة الثانية: تعريف (الإدانة) اصطلاحًا

الإدانــة بمفهومها الفقهــي مبناها على الدَّيْن وهــو أحد المعاني اللغوية، ولكــن بالنظر إلى مفهومهــا القانوني الحديث فإنه غلب استعمالها في الشــق الجزائي، وتحديدًا في مقابل البراءة، وسأورد بعضًا مما عرفت به على ضوء تعلقها بالنظام الجزائي.

١- المجازاة والحكم على المتهم.[2]

٢- إلحاق التهمة بالمتهم.[3]

٣- إثبات التهمة على المتهم.[4]

المطلب الأول: أسباب الإدانة الجزائية

تحكــم المحكمة من تلقاء نفسها في الدعوى المنظــورة أمامها متى اقتنعت بأسباب الحكم وكفايتها بعد إتمام كافة إجراءات المرافعة بين الخصوم، وسماع ما لديهم من أدلة وحجج وبينات وأقــوال ودفوع وطلبات، ولابــد أن يستند الحكم إلى الأدلة المقدمة أثنــاء نظر الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز قضاء القاضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.[5]

الفرع الأول: الإدانة لإقرار المتهم.

المسألة الأولى: تعريف (الإقرار) لغة

مــن قَرّ: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على بَرْد، والآخر على تمكن. فالأول القُــرُّ، وهو البرد. والقرّة: قِرّة الحُمّى حين يجد لهــا فترة وتكسيرا. والقُرُور: الماء البارد يغتسل به. والأصل الآخر التَمَكُّن، يقال قَرّ واستقر. فالقَرُّ: صب الماء في الشيء. والقَرُّ: صب الكلام في الأذن. ومنه الإِقْرَار: وهو الاعتراف بالشيء، وضده الجحود.[6]

المسألة الثانية: تعريف (الإقرار) اصطلاحًا

مــا أورده الفقهــاء فــي تعريفهم للإقرار يغني عــن الإتيان بما عرفه به شــراح الأنظمة، لأن

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣١٩/٢)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:١٣١،١٢٨/١٤)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢١١٧/٥-٢١١٩)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٣٩٧/٩-٤٠١)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:١١٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، (ص:٥١).

(٣) سلطة ولي الأمر في إسقاط الإدانة والعقاب، لعاطف الحسين، (ص:٩٣).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار، (ص:٧٩٥/١).

(٥) المادة (١٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية؛ المادة (٢) من نظام الإثبات.

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٨،٧/٥)؛ المحيط، لابن عباد، (ص:٢٠٦/٥-٢١٠)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٥٠)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٤٦٠،٤٦١).

الإقرار من طرق الحكم الشرعي وحجة كما سيأتي، وقد عُرف الإقرار بالآتي:

١- إخبار بحق لآخر على نفسه.[١]

٢- خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه.[٢]

٣- إخبار عن حق ثابت على المخبر.[٣]

٤- إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه.[٤]

ونظرًا لإمكانية اختيار تعريف مما أورده الفقهاء فإنه من المناسب اختيار تعريف منها، وأرى أن التعريف الثالث أقوى في الدلالة وأبلغ في العبارة؛ لشموله الأصيل والوكيل.

المسألة الثالثة: حجية الإقرار في الفقه.

اتفق الفقهاء على اعتبار حجية الإقرار والأخذ به إن صدر من جائز التصرف، وكان المقر مختارًا ومدركًا لما يقر به، واستدلوا لذلك بعدة أدلة شرعية، فكان مما استدلوا به:

أولًا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.[٥]

ووجه الدلالة: الشهادة على النفس إقرار، ولولا أن الإقرار حجة لما أمر به.[٦]

ثانيًا: من السنة النبوية ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني[٧] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «واغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».[٨]

ووجه الدلالة: دل الحديث على حجية الإقرار ومؤاخذة المقر به عند اعترافه بما يوجب الحد.

المسألة الرابعة: حجية الإقرار في النظام.

عني نظام الإثبات بالأدلة والإجراءات المثبتة للحقوق، والوسائل والطرق الموصلة للحكم،

---

(١) ملتقى الأبحر، للحلبي، (ص:٣٩٥).

(٢) أنوار البروق، للقرافي، (ص:٧٦/٤)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (ص:٢١٦/٥).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، (ص:٢٦٨/٣).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (ص:٣٦٧/١٥)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (ص:٣٨٩/٥).

(٥) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (ص:١٢٧/٢).

(٧) زيد بن خالد الجهني المدني، اختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، صحابي. شهد الحديبية. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي في المدينة عام (٥٧٨). روى (٨١) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤٩٩/٢)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٥٨/٣).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط الـ ي لا تحل في الحدود، (ر:٢٥٧٥)، (ص:٩٧١/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (ر:١٦٩١)، (ص:١٣١٨/٣).

ومـن عنايتـه الخاصة بالإقرار أن منحه الأولويـة بأن يعقب الإجابة على الدعـوى على الفور، فإن اطمأنـت المحكمـة بصحته وكفايته للفصل في الدعوى، أو نظرت إلى ما يتوفر من أدلة أخرى.[١] ومما يؤكـد منزلة الإقرار وحجيتـه ما نص عليه المنظم مـن اعتبار حجية الإقـرار قاصرة على المقر،[٢] ومؤدى ذلك أن حجته غير متعدية إلى غيره.

الفرع الثاني: الإدانة بشهادة الشهود.

المسألة الأولى: تعريف (الشهادة) لغة

مـن شَهِـدَ: الشيـن والهاء والدال أصـل يدل على حضور وعلـم وإعلام. يقال: شَهِـدَ يَشْهَد شـهـادة. فالشهادة: خبر قاطع. والمشـاهدة: المعاينـة. والشهادة: اليمين. ومـنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين﴾الآية.[٣] والمَشْهَد: محضر الناس. والشّاهِد: اللسان. والشّاهِد: الملك.[٤]

المسألة الثانية: تعريف (الشهادة) اصطلاحًا.

حـال الشهادة كحـال الإقرار من حيث دخوله في عداد الأدلة الشرعية، لذلك سأكتفي بذكر تعريفها وفق الاصطلاح الفقهي؛ لما فيه من الكفاية ووضوح الدلالة.

١- إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة.[٥]

٢- قـول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحُكم بمقتضـاه، إن عُدِّلَ قائله مع تَعَدُّده، أو حَلَف طالبه.[٦]

٣- إخبار عن شيء بلفظ خاص.[٧]

وبمراجعـة التعاريـف المـارة أرى أنهـا لا تخلو مـن قصور، فالتعريـف الأول قيّـد الشهادة بالصـدق، وبهذا القيد أخرج شهادة الزور على الرغم من كونها شهادة، أما الثاني فأقحم الحكم فـي الماهية، وبالنظـر إلى التعريف الثالث فإنه لا فرق فيه بين اليميـن والشهادة، فكلاهما يكون بلفظ خاص. ويتخرّج على تلك المآخذ الإتيان بتعريف مختار للشهادة.

التعريف المختار: إخبار بحق لآخر على الغير في مجلس الحكم.

---

(١) المادتان (١٦١،١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٣) من نظام الإثبات.

(٣) الآية (٦) من سورة النور.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣/٢٢١،٢٢٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:١٦٩)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢/٤٩٤،٤٩٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣/٢٣٨-٢٤٣).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم، (ص:٧/٥٦)؛ العناية، للبابرتي، (ص:٧/٣٦٤).

(٦) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص:٤٤٥).

(٧) فتح الوهاب، للسنيكي، (ص:٢/٢٧٢)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (ص:٨/٢٩٢)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (ص:٥/٣٤٧)؛ الإقناع، للحجاوي، (ص:٤/٤٣٠).

المسألة الثالثة: حجية الشهادة في الفقه.

مـن عناية الشريعة الإسلامية بالشهادة أن خصتها بلفظ البينة دون بقية أدلة الإثبات، وقد استدل الفقهاء على حجيتها بعدد من الأدلة الشرعية، وتنتظم كالآتي:

أولًا: من الكتاب قوله تبارك: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية.[1]

ووجـه الدلالـة: أمـر الله عز وجل بالإشهـاد لحفظ الأموال مـن التجاحـد والتناكر، والأمر منسحب على العمل بالشهادة في سائر التصرفات.

ثانيًـا: من السنة النبوية ما رُوِي عـن الأشعث بن قيس[2] رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه».[3]

ووجـه الدلالة: يستدل من الحديـث أن البينة في جانب المدعي، فإن تخلفت فيمين المدعى عليه.

ثالثًا: أجمعت الأمة على وجوب العمل بالشهادة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها.[4]

المسألة الرابعة: حجية الشهادة في النظام.

سارت الأنظمة في المملكة العربية السعودية على نهج الشريعة الإسلامية في تقريرها لحجية الشهـادة من حيث لزومها على المدعي، والتزامها لإثبات ما يخالف الظاهر من أحوال الخصوم، وجعل حجيتها متعدية.[5] واشترط أن يكون مبناها على المشاهدة أو المعاينة أو السماع، مع جواز أن تبنـى علـى الاستفاضة في حـالات محددة. وأجـاز للمحكمة استدعاء الشهـود إذا تطلب حال الدعـوى سماع شهادتهـم، وأوجب على الشهود إجابة المحكمة عنـد استدعائهم حسب ما تحدده لهم من زمان ومكان.[6]

الفرع الثالث: الإدانة بمعاينة الجريمة.

المسألة الأولى: تعريف (المعاينة) لغة.

مـن عَيَـن: العين والياء والنون أصل واحد صحيـح يدل على عضو به يبصـر وينظر. يقال: رأيت الشيء عيانًا، أي معاينة. والعَيْن: الذي تبعثه يتجسس الخبر. والعَيْن: عَين الماء. ومنه قوله

---

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٢) أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، صحابي. كان أمير كندة في الجاهلية والإسلام. وفد على النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم. سكن الكوفة وتوفي فيها عام (٤٠هـ). روى (٩) أحاديث(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:١/٢٣٩، ٢٤٠)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:١/٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (ر:٢٥٢٥)، (ص:٢/٩٤٩).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، (ص:٧٨)؛ مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص:٥٢).

(٥) المادة (٣) من نظام الإثبات.

(٦) المادتان (١٦٤، ١٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

تبـارك: ﴿فِيْهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾.[1] وعين الشيء: نفسه. وأعيان القوم، أشرافهم. وعِيْنَة كل شيء: خياره.[2]

المسألة الثانية: تعريف (المعاينة) اصطلاحًا.

لم يعرف مصطلح المعاينة بمفهومه اليوم لدى الفقهاء، فهو من المصطلحات الحديثة التي انبرى له شراح الأنظمة تعريفًا وتفسيرًا، ومن جملة ما ذكروا ما يلي:

١- إثبـات مباشـر ومادي لحالـة شخص أو مكـان معين، من خلال الرؤيـة أو الفحص المباشر.[3]

٢- إثبـات حالـة الأشخاص والأشيـاء والأمكنـة المتصلـة بالواقعة الإجراميـة موضوع التحقيـق، ويكون من خـلال مشاهدتها والوقوف على حالها وفحصهـا فحصًا دقيقًا مباشرًا، بواسطة عضو سلطة الاستدلال أو المحقق المختص.[4]

المسألة الثالثة: حجية المعاينة في الفقه.

تعاضدت الأدلة الشرعية على أخذ الفقهاء بمبدأ المعاينة كطريق للحكم، فقد ينكر الجاني ويُعدم الشهود، فتحل الحاجة إلى معاينة مكان ارتكاب الجريمة لتقصي الأدلة والبينات، والوقوف علـى متعلقـات الجريمة لفهم الحيثيـات والملابسات، وقـد استدل الفقهاء علـى حجية المعاينة بالآتي:

أولًا: من الكتاب قوله عز وجل: ﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَـوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.[5]

ووجـه الدلالة: فيستدل من الآيـة الكريمة أن إخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم، تأمله فلم ير فيه خرقًا ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم.[6]

ثانيًـا: مـن السنة النبوية ما رواه عبـد الرحمن بن عوف قال: بينا أنـا واقف في الصف يوم بـدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنـا بغلامين من الأنصار،[7] حديثة أسنانهما، تمنيت

---

(١) الآية (٥٠) من سورة الرحمن.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤/٢٠٠-٢٠٤)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:٣/١٣٠-١٣٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٢٣)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:٢/٦٤١).

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي، (ص:٢١٤).

(٤) أصول التحقيق الجنائي، للدكتور/ مدني تاج الدين، (ص:١٤٣).

(٥) الآية (١٨) من سورة يوسف.

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:١/٢٤١).

(٧) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، صحابي. شهد العقبة وبدرًا. وكان أول الغلامين مبادرة على قتل أبي جهل يوم بدر، فضربه عكرمة بأبيه فقطع يده، فظلت معلقة فتمطى عليها فقطعها، وقاتل بقية يومه. توفي عام (٢٥هـ.) (.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/١١٣،١١٤)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧/٢٥٨).

أن أكـون بيـن أَضْلَع[1] منهما، فغَمَزَنِي[2] أحدهما فقال: يـا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتـك إليـه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسـول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفـارق سَوَادِي سَـوَادَه[3] حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلـك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أَنْشَب[4] أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتـدراه بسيفيهمـا، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسـول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قَتَلَـه». قـال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما». قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سَلَبُه[5] لمعاذ بن عمرو بن الجموح».[6]

ووجـه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء النظر في سيفيهمـا ليقرر على إثر ذلـك أيهما قتله، فثبت أن الضربة القاتلـة كانت لابن الجموح، فحكم له النبي ﷺ بسَلَب أبي جهل، فدل على مشروعية المعاينة.

المسألة الرابعة: حجية المعاينة في النظام.

نظـرًا لاعتبار حجيـة المعاينة في الفقه الإسلامي، ولما كانت مما يثبت به الحقوق، ويكشف عن الجرائم، ويسهم في الوصول إلى الجناة، فقد اعتبر المنظم المعاينة ضمن الأدلة التي يتوصل بهـا إلـى الكشف عن الجناة، فأوجب علـى المحقق الانتقال إلى موقع الجريمـة، وإجراء المعاينة اللازمة قبل زوال آثار الجريمة وطمس معالمها، وإلقاء نظرة فاحصة وشاملة على مكان وقوعها، وإثبات حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المتواجدة في مسرح الجريمة، والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوافرة عن كيفية حدوثها، لتحديد وقت ارتكابها، وما يستدل بـه على هوية مرتكبهـا، والكشف عن شهود الاتهام. وفي سبيل تسهيل مهمته فقد مُنح سلطة ندب رجـال الضبط الجنائي للقيام بالمعاينة، علاوة على تكليفه لخبراء الأدلة الجنائية للبحث عن أي آثار تفيد التحقيق.[7]

• معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفراء، وعفراء أمه عرف بها، صحابي. شهد العقبة الأولى مع الستة الذين كانوا أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج. شهد بدرًا هو وأخواه معوذ وعوف، وشارك في قتل أبي جهل(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/١١٠)؛ أسد الغابة، لابن الأثير، (ص:٤/٣٧٩، ٣٨٠).

(١) أَضْلَع: بين أشد وأقوى منهما (.) عمدة القاري، للعيني، (ت:٨٥٥هـ)، (ص:١٥/٦٦).

(٢) غَمَزَنِي: طعن بأصبعه، والغمز شد اليد على الشيء(.) مطالع الأنوار، لابن قرقول، (ص:٥/١٥٣).

(٣) سَوَادِي سَوَادَه: يفارق شخصي شخصه، وأصله أن الشخص يرى على البعد أسود (.) عمدة القاري، للعيني، (ص:١٥/٦٦).

(٤) أَنْشَب: ألبث (.) المرجع السابق، (ص:١٥/٦٦).

(٥) السَّلَب: ما أخذ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة (.) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، (ص:٢/٢١٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، (ر:٢٩٧٢)، (ص:٣/١١٤٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (ر:١٧٥٢)، (ص:٣/١٣٧٢).

(٧) المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية؛ المادتان (٥٤، ٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الإدانة بتقرير الخبرة.

المسألة الأولى: تعريف (الخبرة) لغة.

مـن خَبرَ: الخـاء والباء والراء أصلان: فـالأول العلم، والثاني يدل علـى لين ورخاوة وغزر. فمـن الأول الخُبْـر: العلم بالشـيء. والخبير: اسم من أسماء الله عز وجـل، أي العالم بكل شيء. وفـي الكتاب العزيز: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾الآية.[1] والخِبْرَة: العلم بالظاهر والباطن. ومن الأصـل الثانـي: الخَبْرَاء، وهي الأرض اللينة. والخَبْرَاء: الناقة غزيـرة اللبن. ويقال: مكان خَبِر، إذا كان دفيئًا كثير الشجر والماء.[2]

المسألة الثانية: تعريف (الخبرة) اصطلاحًا.

كانـت الخبرة إحدى طـرق الحكم لمعتبرة لـدى الفقهاء، ومع ذلك فلـم يتطرقوا لتعريفها وبيانها، حيث تولى ذلك شراح الأنظمة، فمن جملة ما قالوا:

١- معرفة خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص المحقق أو القاضي.[3]

٢- إبداء لرأي فني من شخص مختص فنيًا في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية.[4]

وأرى التعريـف الأول أجلى فـي الدلالة على مفهوم الخبرة، فهي معرفـة بفنون اختصاصية ليسـت ضمن أعمال التحقيـق والقضاء، ولا يصح حصرها على الأعمـال الفنية؛ لأن الجريمة قد تتطلب رأيًا طبيًا أو هندسيًا.

المسألة الثالثة: حجية الخبرة في الفقه.

حثـت الشريعة على السـؤال عن أحوال الناس وما يـ رض لهم مـن وقائع فيمن يتولى النظر فيها، وذلك لما يشكل عليه منها، فهي وإن لم تلزم الحاكم بأخذ آراء أهل الفنون، إلا أنها نهت عن الحكم بغير علم، وقد استدل الفقهاء على حجية الخبرة بالآتي:

أولًا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ الآية.[5]

ووجه الدلالة: ففي الآية توجيه لمن يجهل شيئًا ينفعه أن يسأل عنه أهل العلم به؛ ليستفيد ما يعود عليه بالخير وينهض به في دينه ودنياه.[6]

---

(١) الآية (١٤) من سورة فاطر.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/٢٣٩، ٢٤٠)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٣٨٢)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:١/٢١٥)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:١١/١٢٦-١٣٥).

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة/ فوزية عبد الستار، (ص:٣٣٢).

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور/ أشرف شمس الدين، (ص:١/٢٣٤).

(٥) الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، (ص:٤/٢٤٢).

ثانيًـا: من السنـة المطهرة ما رواه ابن عباس[1] رضي الله عنه قـال: أصاب رجلًا جرح في عهـد رسول الله ﷺ، ثـم احتلم، فأمر بالاغتسـال، فاغتسل، فمات، فبلـغ ذلك رسول الله- ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العَيّ[2] السؤال».[3]

ووجـه الدلالـة: دعا النبي ﷺ على الذين أفتوا بغير علـم، وبين ﷺ أن الواجب فيمن جهل الحكم أن يسأل أهل العلم، وفيه دلالة على وجوب سؤال أهل الاختصاص فيما بلغ علمهم فيه.

المسألة الرابعة: حجية الخبرة في النظام.

لـم يُفرض على المحقق الالتجاء للخبراء فـي أدائه لعمله؛ وذلك لأن خبرته في مجال عمله فـي قضايـا محـددة قد تكفيه لأخـذ تصور كامل عمـا هو تجاهـه، لذلك أجاز نظـام الإجراءات الجزائيـة لـه الاستعانة برأي الخبـراء في المواضيـع المتعلقة بالواقعة التي يحقـق فيها، ومنحه سلطـة استبـدال خبير بآخر إذا ظهـر له مقتضى لذلك،[4] كما أتاح للمحقـق الاستعانة بأكثر من خبير في الجريمة الواحدة، بل أكثر من خبير في ذات الشأن في الجريمة، فيمكن من استدعائهم لمناقشتهم وتفحص آرائهم وما أدلوا به حيال ما أوكل إليهم.[5]

الفرع الخامس: الإدانة بالكتابة.

المسألة الأولى: تعريف (الكتابة) لغة.

مـن كَتَـبَ: الكاف والتاء والباء أصـل صحيح واحد يدل على جمع شـيء إلى شيء. من ذلك الكتـاب والكتابـة. والكِتـاب: الفَرْض. ومنـه قوله تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُـمُ الصِّيَامُ﴾الآية.[6] والكِتـاب: الحُكْم. ومنه قولـه تبارك: ﴿فِيهَا كُتُـبٌ قَيِّمَةٌ﴾الآية.[7] والكِتاب: القَـدَر. والكاتِب: العالِم.[8]

المسألة الثانية: تعريف (الكتابة) اصطلاحًا.

لم يخرج معناهـا الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيتغير معناها وفقًا لسياق الكلام، ومما

---

(١) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ابن عم النبي ﷺ، ولد بمكة عام (٣ ق ه)، ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه. ودعا له فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». سكن الطائف، وتوفي بها عام (٦٨ه). روى (١٦٦٠) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/١٢١-١٣١)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/٩٥).

(٢) العَيّ: التحيُّر في الكلام، والمراد به هنا: الجهل(.) شرح مصابيح السنة، لابن الملك، (ص:١/٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، (ر:٣٣٧)، (ص:١/٢٥٣). حسنه الألباني(.) صحيح سنن أبي داود، (ص:٢/١٦١).

(٤) المادتان (٧٦،٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٦) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٣) من سورة البينة.

(٨) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٥/١٥٨،١٥٩)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:١٠/٨٧،٨٨)؛ جمهرة اللغة، لابن دريد، (ص:١/٢٥٥،٢٥٦)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٦٦).

ذكر في تعريفها:

١- الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات.[١]

٢- التسجيل الحرفي من الألفاظ في كتاب، بهدف الحفاظ على الحقوق من الضياع، نتيجة الجحود أو النسيان.[٢]

فبمطالعة التعريفين السابقين أميل إلى ترجيح التعريف الأول؛ لقوة دلالته ودقة عباراته.

المسألة الثالثة: حجية الكتابة في الفقه.

لم يتفق الفقهاء على حجية الكتابة كطريق شرعي، فتباينت مواقفهم وأقوالهم من الكتابة ما بين مؤيد ومعارض لها؛ وسبب اختلافهم في المسألة هو عدم التيقن بنسبة المكتوب لصاحبه، والقول بإمكانية تزوير المكتوب وتشابه الخطوط، أي أن المعارضين للإثبات بالكتابة ليس لهم دليل شرعي على عدم العمل بالكتابة،[٣] وإذا كان الأمر على ما ذكرت فإنه من المستحسن الإشارة لأدلة المثبتين لحجية الكتابة، فمما استدلوا به ما يلي:

أولًا: من الكتاب قول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ الآية.[٤]

ووجه الدلالة: أمر الله بكتابة الدين، حفظًا للعقود من السهو والنسيان ودرءًا للحقوق عن التناكر والتجاحد، وإذا كان ذلك في الأموال فإنه متعين في الدماء وما يجري مجراها، فدل على اعتبار حجية الكتابة.

ثانيًا: من السنة ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود،[٥] قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ،[٦] فإن بها ظَعِينَة،[٧] ومعها كتاب فخذوه منها». فانطلقنا تعادى بنا خَيْلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظَّعِينَة، فقلنا: أخرجي الكتاب،

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، (ص:٤١٧/٢).

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، لصالح الهليل، (ص:٢٩٧).

(٣) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض أبو بكر، (ص:١١٢).

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني الحضرمي، ويعرف بابن الأسود، صحابي. هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وممن هاجر الهجرتين. كان أول من قاتل على فرس في سبيل الله، وشهد بدرًا وما بعدها. سكن المدينة وفيها دفن، وتوفي عام (٣٣ه). روى (٤٨) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:١٦٠/٦،١٦١)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٢٧٢/٧).

(٦) موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أحماء المدينة، والأحماء التي حماها النبيّ، ﷺ والخلفاء الراشدون بعده (.) معجم البلدان، لياقوت الحموي، (ص:٣٣٥/٢).

(٧) ظَعِينَة: الظعائن هي الهوادج كن فيها نساء أو لم يكن، وإنما سميت النساء ظعائن لأنهن يكن في الهوادج (.) غريب الحديث، لابن الجوزي، (ص:٥٤/٢).

فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لنُلْقِيَنّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها،[1] فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعَة[2] إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا». قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم». قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».[3]

ووجه الدلالة: سؤال النبي ﷺ لحاطب عن الكتاب الذي بعثه مع الظعينة فيه دلالة على حجية الكتابة في تقرير الإدانة بالتهمة الجزائية.

المسألة الرابعة: حجية الكتابة في النظام.

أدرك المنظم الخلاف الواقع بين الفقهاء في حجية الكتابة كدليل للإثبات في المسائل الدقيقة للكتابة -وإن اتفقوا بالجملة على اعتبارها-، وراعى ما يشهده العصر الحالي من تطور تقني وصناعي، قاد إلى بزوغ تقنيات جديدة تعنى بتوثيق المحررات من منحها أرقام وتواريخ وتواقيع وأختام، وآل إلى تطوير آلية تمكن من التحقق من صحة تلك المحررات، فعلى ضوء ذلك قسم المحررات إلى قسمين. الأول: المحرر الرسمي وهو ما أثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الثاني: فالمحرر العادي وهو ما لم يستوف الشروط الواردة في المحرر الرسمي.[4]

ويهدف المنظم من هذا التقسيم إلى منح الحجية الكاملة للمحرر الرسمي المستوفي لشروطه النظامية على الكافة، بحيث يتعذر الطعن فيه بغير دعوى التزوير، وبالنظر إلى الجانب الآخر يلحظ أن المنظم منح الحجية كذلك للمحرر العادي، ولكن حجيته ناقصة؛ لأنها قاصرة على محرره دون غيره.[5]

---

(١) عِقاصها: ضفائرها. وقيل: هو الخيط الذي يعقد به أطراف الذوائب، والأول الوجه(.) تاج العروس، للزبيدي، (ص:١٨/٣٩).

(٢) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، صحابي. كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. شهد بدرًا وما بعدها، وكان من أشد الرماة. بعثة النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. توفي في المدينة عام (٣٠هـ)(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٢/٥،٤)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٢/١٥٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (ر:٢٨٤٥)، (ص:٣/١٠٩٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (ر:٢٤٩٤)، (ص:٤/١٩٤١).

(٤) المادة (٢٥) من نظام الإثبات.

(٥) المادة (٢٩) من نظام الإثبات؛ المادة (٤١) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المطلب الثاني: آثار الإدانة الجزائية.

الفرع الأول: أثر الإدانة في جرائم الحدود.

المسألة الأولى: أثر الإدانة في جريمة الزنا.

تعد جريمة الزنا من أشنع الجرائم ومن السبع الموبقات، وفي النظام تعد جريمة مخلة بالشرف، ويحسن القول إنه لابد أن ينص الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في جريمة الزنا على الإدانة بها صراحة؛ حتى يترتب الأثر والعقاب التبعي العسكري الذي نص عليه المنظم. فإن كانت العقوبة الجزائية حديّة فإنه لا مساغ لتأويل ثبوت التهمة بغير الحد، وإن عوقب بغير العقوبة الحدية فإنه لا اعتبار بنص التهمة المدان بها وحينئذ تعتبر جريمته تعزيرية.

ونظرًا لأن جريمة الزنا من جرائم الحدود التي رتب النظام على الإدانة بها حتمية إنهاء الخدمة العسكرية، سواء أصدر الحكم الجزائي تجاه الضباط أو تجاه الأفراد، أو صدر الحكم الجزائي بها تجاه محصن أو غير محصن، فإن على هيئة المحاكمة العسكرية ألا تخرج عن تلك العقوبة إلى غيرها؛ لأن سلطتها في ذلك سلطة مقيدة، ولا سبيل لتخفيف العقوبة أو تشديدها أو استبدالها بغيرها.[1]

المسألة الثانية: أثر الإدانة في جريمة القذف.

لا تختلف جريمة القذف عن جريمة الزنا في الأثر الذي رتبه النظام من إنهاء الخدمة العسكرية عند الإدانة بها، وما ذكرته في جريمة الزنا منسحب ههنا من وجوب أن ينص الحكم على الإدانة بحد القذف صراحة والعقاب بالعقوبة الحديّة؛ لترتيب الأثر الذي نص عليه النظام في العقوبة التبعية العسكرية، وفي حال صدرت الإدانة بالقذف غير الصريح أو السباب أو الشتم فإن العقوبة الجزائية ستكون بطبيعة الحال عقوبة تعزيرية، وحينئذ لن تبلغ عقوبتها التبعية العسكرية مبلغ عقوبة إنهاء الخدمة العسكرية.

المسألة الثالثة: أثر الإدانة في جريمة السُكْر.

غني عن البيان أن جريمة السُكر من جرائم الحدود، وعلى هذا فإن الأصل في العقوبة التبعية العسكرية المترتبة عند الإدانة بجريمة السُكر هو إنهاء الخدمة العسكرية، لكن المنظم استثنى العقوبة التبعية عند الإدانة بجريمة السُكر من العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجرائم الحدود، حيث قرر دمج قضايا المسكرات مع قضايا المخدرات ضمن إجراءات إدارية وعقوبات موحدة لكافة القطاعات العسكرية والأمنية،[2] وبهذا انتقل الشق التأديبي لجريمة السُكر من

(١) المادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.

(٢) الأمر السامي الكريم رقم (٥٦٦٤/م ب) وتاريخ (١٤٢٨/٠٦/٢٣هـ) والقاضي بالموافقة على تنفيذ بعض ما ورد بتوصيات اللجنة المشكلة من كافة القطاعات العسكرية في الدولة.

جرائم الحدود إلى الجرائم التعزيرية.

المسألة الرابعة: أثر الإدانة في جريمة السرقة.

قد يظهر منذ الوهلة الأولى أن جرائم السرقة من الجرائم المخلة بالأمانة، وهي كذلك في حقيقة الأمر لولا أن المنظم قد أفرد لجرائم الحدود الأثر الخاص بها، مما يتعذر معه تكييفها كجريمة مخلة بالأمانة. فإذا قضى الحكم الجزائي بالإدانة في جريمة السرقة وبالمعاقبة بالعقوبة الحديّة، فإن الواجب على هيئة المحاكمة العسكرية تجاه المتهم هو الحكم بإنهاء خدمته العسكرية، وليس لها الخروج عن ذلك بحال؛ لأن الحكم الجزائي حائز على حجية الأمر المقضي به، مما يقيد سلطة هيئة المحاكمة إزاء ما قضى به، فتنحصر سلطتها في تطبيق ما نص عليه النظام من فصل المتهم من السلك العسكري.

المسألة الخامسة: أثر الإدانة في جرائم (الحرابة، الرِّدَة، البَغْي).

جمعت تحت هذا العنوان الجرائم المتبقية من جرائم الحدود لوجود قدر مشترك بينهم في العقوبة التبعية العسكرية، فإذا صدر الحكم الجزائي مقررًا ثبوت التهمة والإدانة بأي من جرائم الحرابة والردة والبغي، والمعاقبة بالعقوبة الحدية في كل منهم، فإن الحكم بإنهاء الخدمة العسكرية للمتهم حتمي وواقع لا محالة، فهيئة المحاكمة العسكرية مقيدة إزاء ذلك بقيدين، الأول: ما نص عليه النظام، والثاني: أن لا معنى لاستمرار الخدمة العسكرية لشخص صدر تجاهه حكم جزائي بالقتل حدًا.

الفرع الثاني: أثر الإدانة في جرائم القصاص.

المسألة الأولى: أثر الإدانة في جرائم القصاص في النفس.

على خلاف جرائم الحدود فإن الأثر المترتب على الإدانة في جرائم القصاص في النفس يتباين باعتبار توفر القصد الجنائي في الجريمة من عدمه، فيثبت القصد الجنائي المتمثل في العدوان في نوعين ويتخلف في الثالث، فيثبت العدوان في القتل العمد وشبهه، ويتخلف في القتل الخطأ.

باستقراء نصوص أنظمة الخدمة العسكرية يتبين أنها لم تتطرق لمسألة الإدانة في جرائم القصاص على وجه التحديد، فاكتفت بالإشارة لجرائم الحدود، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والجرائم التي يحكم فيها بالسجن لمدة تتجاوز سنة للأفراد دون الضباط، لكن ذلك لا يعني بحال غياب النص النظامي المجرم لجرائم القصاص في الجملة، حيث إنها داخلة في جملة الجرائم العسكرية وفق التكييف النظامي المسبغ من قبل هيئة المحاكمة العسكرية.

ومما لا يسع جهله أن عقوبة جريمة القتل العمد هي القتل قصاصًا بالاتفاق، كما أن موجبه إنهاء الخدمة العسكرية بلا خلاف، لصدور توجيه سامٍ يلزم هيئات المحاكمة العسكرية بعدم

التراخـي في تطبيق نص المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفـراد بحق العسكريين الذين تصدر بحقهـم أحكام شرعية في قضايا القصاص.[١] وإن لم يصـدر شيء خاص تجاه الضباط فتحمل عقوبتهم التبعية على ذلك قياسًا، بل من باب أولى؛ لأن الضباط يعدون من رجال الضبط الجنائي، فالمهمـة الملقـاة على عاتقهـم تتطلب منهم إيفاءها بمـا تستحق، وأن يكونوا علـى قدر كافٍ من المسؤولية والثقة والجدارة.[٢]

علـى الرغـم من اتفـاق هيئات المحاكمـة العسكرية على إنهـاء الخدمـة العسكرية للمدان بجريمـة القتل العمد إلا أنهم مختلفون في تكييف الشق التأديبي للجريمة، فيرى طائفة أن جرائم القصاص ضمن جرائم الحدود وفقًا لأحد الآراء الفقهيـة، ويرى فريق آخر أن جرائم القصاص من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بحسبان أن الإنسان مؤتمن على نفسه شرعًا، ومؤتمن على أرواح الآخرين نظامًا، على اعتبار أن مهمة الرجل العسكري هي حفظ الأمن والأرواح والممتلكات.

إن كان ثـم اتفاق بيـن القتل العمد وشبهه في الإرادة الآثمـة، إلا أنهما مختلفان في النتيجة الجرميـة، ومع ذلك فعقوبة القتل شبه العمد فـي الغالب هي إنهاء الخدمة العسكرية؛ لأن العقوبة الجزائيـة التي يتضمنها الحكـم الجزائي القاضي بالإدانة في جرائم القتل شبه العمد ستكون في غالبهـا السجن لمدة تتجاوز السنة في الحق العام، وعلى ضوء ذلك فإن العقوبة التبعية العسكرية الواجـب توقيعهـا حيال ذلك هـي إنهاء الخدمة العسكريـة في حق الأفراد، أمـا الضباط فلا تعد عقوبـة السجن لمدة تتجاوز السنة موجبـة لإنهاء خدماتهم بموجب النظام، وعليه فيتم معاقبتهم بعقوبـة دون الفصل. وعلى خلاف القتل العمد فإن القتل شبه العمد معدود ضمن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العسكرية.

ومما يحسن التنبيه إليه هو انتفاء الركن المعنوي في القتل الخطأ لتتقرر عقوبته في الجزاء المالـي المتمثل في الدية المخففة لأولياء الدم في العقوبـة الجزائية، وينبغي التنبه إلى أن غياب الركـن المعنوي للجريمة لا يعني بحال عدم قيام المسؤوليـة الجنائية في الحق العام، لا سيما إن تقـرر مـن وقائع الجريمة حصول تعـد أو تفريط من طرف الجاني قـد استوجب عقوبته في الحق العام، وعندئذ يجب أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند الرفع بطلب محاكمته تأديبيًا.

المسألة الثانية: أثر الإدانة في جرائم القصاص فيما دون النفس.

عنـد الجناية على مـا دون النفس عمـدًا وعدوانًا فـإن العقوبة الجزائية علـى تلك الجناية القصاصـ، وعنـد تعذره فيصار إلـى الدية، هذا في الحـق الخاص أما في الحـق العام فإن على القاضي تعزيره بما يؤدبه ويردع غيره لقاء الحق العام، ليأتي الدور على هيئة المحاكمة العسكرية في تقرير العقوبة التبعية العسكرية على ضوء ما قرره القاضي في الحكم الجزائي. وتكيف الجريمة

(١) برقية المقام السامي الكريم رقم (٦١٢٦/م ب) وتاريخ (١٤٢٩/٠٨/٠٨هـ).
(٢) المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

التأديبية في جرائم القصاص فيما دون النفس العمدية بحسبان أنها من الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية، فلا تستوجب الفصل من السلك العسكري إلا أن كانت صادرة تجاه الأفراد بالسجن لمدة تزيد عن سنة، وما عداه فيتم تقرير عقوبة تبعية أدنى من الفصل من الخدمة.

وإذا تقرر في القتل الخطأ عدم قيام المسؤولية الجنائية إلا في حالة التعدي والتفريط، فينسحب الأمر ههنا في الجناية على ما دون النفس عن طريق الخطأ؛ لأن الجامع بينهما تخلف الركن المعنوي المتجسد في الإرادة الآثمة، ومن وجهة نظر شخصية لا أرى وجه نظامي في المعاقبة على الجناية على النفس أو على ما دونها إذا كانت واقعة عن طريق الخطأ، مالم يثبت التعدي أو التفريط من طرف الجاني، فإن وقع شيء من ذلك فإن محل المساءلة هو إخلال الجاني بشرف الخدمة العسكرية.

الفرع الثالث: أثر الإدانة في جرائم التعزير.

لم تتطرق أنظمة الخدمة العسكرية إلى جرائم التعزير؛ لأنها المشكل الأكبر للجرائم في العصر الحالي، فقد تنوعت أساليب الجريمة وتعددت طرقها، وعوضًا عن ذلك أشارت الأنظمة إلى نوعين من الجرائم التعزيرية، الأول الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والثاني الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي، وسأفرد لكل منهما الأثر الخاص به عند الإدانة.

المسألة الأولى: أثر الإدانة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

إذا كانت جرائم الحدود والقصاص مقتصرة على ما ورد بنص الشارع، فإن جرائم التعزير غير محصورة، وإذا ثبت ذلك لجرائم التعزير فهو بطبيعة الحال متعد إلى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بحسبان أنها من جرائم التعزير، وسأتناول فيما يلي أثر الإدانة لما استقر في القضاء الجزائي اعتباره من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

أولًا: أثر الإدانة في جرائم الاختلاس.

من موجبات إنهاء الخدمة العسكرية هو الإدانة في جريمة من جرائم الاختلاس، فجرائم الاختلاس تقع ضمن حيز جرائم الاعتداء على المال العام الواقعة ضمن جرائم الفساد، وقد ارتأيت إفرادها عن جرائم تبديد المال وإتلاف لاختلافها معهما في القصد الجنائي، فالاختلاس لا يقع عن إهمال أو غفلة كباقي جرائم الاعتداء على المال العام، حيث لا يسوغ الادعاء بالإهمال والغفلة عند ثبوت ارتكاب جريمة الاختلاس؛ لأنها إنما تتم عن إدراك وقصد من مرتكبها.[1]

ثانيًا: أثر الإدانة في جرائم الرشوة.

ما ذكرته في جرائم الاختلاس ينسحب على جرائم الرشوة، فلا يمكن أن تتم جريمة الرشوة بدافع حسن النية أو انتفاء الإرادة والإدراك، بل يتعين وجود الإرادة الآثمة في حق مرتكبها، وتتميز

(١) المادتان (١٨،٢) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

عـن جرائم الاختلاس بوجود نصين نظاميين موجبين لإنهـاء الخدمة عند الإدانة بها، فقد حوى كل مـن نظام مكافحة الرشـوة ونظام هيئة الرقابـة ومكافحة الفساد نصًا موجبًـا لذلك،[١] مما يتأكـد ضرر هذه الجريمة على الوظيفة العامة وعلى المجتمع وعلى الوطن، وعلاوة على ذلك فإن الإدانـة بها مرتب للحرمان من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظف العام.[٢]

ثالثًا: أثر الإدانة في جرائم التزوير.

علـى الرغم من وجود معنـى الفساد في جرائم التزويـر، إلا أن المنظم أفردها عن جرائم الفسـاد؛ لأنهـا غير مخصوصـة بأعمال الوظيفـة العامة، فقد تقـع جرائم التزويـر خارج نطاق الـوزارات والمؤسسات الحكومية وأعمال الوظيفة العامـة، ومن الجدير بالذكر أن جرائم التزوير مـن الجرائـم المخلة بالشـرف والأمانة في غالب صورهـا، ومفاد ذلك أن بـ ـس جرائم التزوير التـي نص عليهـا النظام الجزائي لجرائم التزوير لا تبلغ حد الإخـلال بالشرف والأمانة للموظف العـام؛ لذلـك لم يـ ـس المنظم على حتميـة إنهاء خدمة الموظـف في النظـام، ويعضد ذلك ما منحتـه المحكمة المختصـة من سلطة إزاء إيقاف العقوبة التبعية عـن بعض الجرائم الواردة في النظام.[٣] ويمكن الأخذ بضابط مدة السجن المحكوم بها في الحكم الجزائي؛ للخروج من عبء تكييـف الشق التأديبي بحسبانه إخلالًا بالشرف والأمانة من عدمه، فإذا صدرت العقوبة بالسجن لمدة تزيد عن سنة في حق الأفراد العسكريين فإن ذلك موجب لإنهاء الخدمة العسكرية.

رابعًا: أثر الإدانة في جرائم الفساد.

تتعـدد جرائـم الفسـاد لتشمل جرائم الاعتـداء على المال العـام والرشوة وجرائـم إساءة استعمال السلطة، بالإضافة للجرائم التي تنص عليها الأنظمة المرعية على أنها جرائم فساد،[٤] ومـن الجدير بالذكـر أن المنظم لم يقرر في السابق إنهاء خدمـة الموظف المدان بتلك الجرائم كعقوبـة تبعية لقاء إدانتـه بجرائم الفساد، بل لم تكن تلك الجرائم معدودة ضمن جرائم الفساد؛ حيث كانت جرائم الفساد مقتصرة على أوجه الفساد المالي والإداري دون تحديد، أي أن مجالها كان أوسـع ممـا هي عليه الآن.[٥] ثم جاء نظام هيئة الرقابـة ومكافحة الفساد ليقرر وضع النقاط على الحروف، من خلال تحديد الجرائم المعدودة كجرائم فساد، علاوة على تقريره مبدأ العقوبة التبعيـة للإدانـة بتلك الجرائم، بعد أن كانت موضع اجتهاد من قبـل هيئات المحاكمة العسكرية،

(١) المادة (١٨) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٢) المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) المادة (٢٤) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٤) المادة (٢) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٥) المادة (٣) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ (١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ).

فقــرر نصًا وجوب إنهاء خدمة الموظف المدان في أي جريمــة من الجرائم المنصوص عليها في نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

المسألة الثانية: أثر الإدانة في الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي.

الأصــل في جميــع المخالفات التأديبية أنها منضوية تحت عبــاءة الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفــي؛ لأن الأصل فــي النظام الجزائي أن لا جريمة ولا عقاب بلا ن ـص، لكن النظام التأديبي يعتبر الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي محلًا للمساءلة، فيتسع باب المخالفات التأديبية بقدر دخولهــا في مسمى ذلــك البند، وقد اعتمدت التقسيــم الحالي للجرائم التأديبيــة بناءً على الأثر ونــوع العقوبة المترتبة على ذلك، فالجامع بين إتيان حــد من الحدود وارتكاب مخالفة بسيطة هو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي، والسائر على هذا النهج سيصعب عليه التمييز بين المخالفات التأديبية؛ لاتحادها في الركن الشرعي واختلافها في الأثر.

ونظــرًا للتشابه الواقع بين مكونات الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي، وهي جرائم الإهمال في الواجبات وجرائم ارتكاب المحظورات والجرائم المخلة بشرف الخدمة، فإن الحديث عــن آثارها بالجملة يغني عــن الخوض في كل واحد منها على التفصيل، وأنوه إلى احتمال حصول اجتمــاع تلــك الجرائم في التكييــف التأديبي لجريمة واحدة، وأمثل على ذلــك في الإدانة بجريمة التســوّل،[1] فتعد مخالفــة تأديبية بعدة أوجه منهــا: مخالفة النظم واللوائــح، والإخلال بالضبط والربــط وحسن السلــوك، والمساس بشرف الخدمــة العسكرية، وعدم تنفيــذ الأوامر والتعليمات العسكريــة،[2] وارتــكاب محظور وظيفــي متمثل في قبول المساعــدات الماليــة،[3] فيكفي تكييف المخالفــة علــى أي منها لبيان عنصــر التجريم، وإن كنت أرى أن تكييــف المخالفة بناءً على أكثر الأوجه تجريمًا.

وبالحديــث عــن العقوبة التبعيــة العسكرية لجرائم الإخــلال بمقتضيــات الواجب الوظيفي فإنــه ينبغــي ألا تصل إلى حــد إنهاء الخدمة العسكريــة في حال عدم وجود النصــ الملزم لإنهاء الخدمــة، كالقضايا التي يحكم فيهــا بالسجن لمدة أكثر من سنة فيما ي ـص الأفراد العسكريين، أو القضايا التي يكون موجبها إنهاء الخدمة كقضايا الإدانة في استخدام وتعاطي المخدرات للمرة الثانية. وأستحسن ألا تبلغ العقوبة التأديبية مبلغ العقوبة الجزائية في الجسامة بغير موجب، فإذا كان الحكــم الجزائي قاضــ بالسجن لمدة تسعة أشهر فلا أرى أن تكــون العقوبة التأديبية قاضية بالسجــن لمــدة مماثلــة أو أطول، وإن كنت لــم أقف على ما يمنــع ذلك إلا أن مبــدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة يقرر ذلك، فالعقوبة التأديبية جزء وتبع للعقوبة الجزائية فإن بلغت مبلغها بغير

(١) المادة (٥) من نظام مكافحة التسول الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) وتاريخ (١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ).
(٢) المادة (١٦/أ، ج، ه، و) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٥٩/أ، ج، هـ، و) من نظام خدمة الأفراد.
(٣) المادة (١٧/ي) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٦٠/ي) من نظام خدمة الأفراد.

موجب نظامي عُدّ ذلك ازدواجًا وإسرافًا في الجزاء من وجهة نظر شخصية.

الخاتمة

فـي ختام هذا البحث فإنه يحسـن إيراد النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المستقاة من البحث، وسأضعها على هيئة نقاط متسلسلة للتبسيط والتسهيل.

أولًا: النتائج.

١- أن مفهـوم الحكـم الجزائي منصب على القرار الذي يصـدر من المحاكم الجزائية في المنازعات المطروحة عليها.

٢- تعـرف العقوبـة التبعية العسكرية بأنها: جزاء عسكري حتمـي، صادر من هيئة عسكرية مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خ ص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

٣- أقـرت الشريعة الإسلاميـة توقيع العقوبة التبعية ضمن عامـة أحكامها، وسار على ذلك المنظم السعودي في موقفه منها.

٤- تعنـي البراءة الجزائية خلو ذمة المدعـى عليه من التهمة المنسوبة إليه، وتتعدد أسباب ثبوتهـا إلى تخلف الركن المادي أو المعنوي للجريمـة، أو عدم كفاية الأدلة المقررة لها، أو لوجود عيب في الشكل يستلزم الحكم بثبوتها.

٥- يعـد تخلف الركن المـادي أو المعنوي في الحكم الجزائي الصادر بالبراءة سببين لعدم قيام الدعوى التأديبية، ف ما لا يمتنع قيام الدعوى التأديبية إزاء الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بسبب عدم كفاية الأدلة أو لوجود عيب في الشكل.

٦- يمكن تعريف الإدانة الجزائية بأنها: إثبات التهمة على المتهم، وتثبت التهمة تجاه المتهم بإقراره، أو بشهادة الشهود، أو بتقرير الخبرة، أو بمعاينة الجريمة، أو بالكتابة.

٧- تعد الإدانة بحد شرعي، أو بالقتل العمد العدوان، أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، من موجبـات إنهاء الخدمة العسكرية، أما فيما عداها من حالات فإن إنهاء الخدمة العسكرية متوقف علـى مضمون الحكـم الجزائي الصادر تجاه الفرد دون الضابط، فإن تضمن الحكم السجن لمدة تزيد عن سنة، فإن إنهاء خدمته أمر حتمي.

ثانيًا: التوصيات.

١- إجراء المزيد من الأبحاث حول أثر الحكم الجزائي على العقوبة التبعية العسكرية.

٢- توحيد العقوبة التبعية العسكرية عند الحكم على الضابط بحكم جزائي متضمن السجن لأكثر من سنة أسوة بما يتم به معاملة الأفراد.

٣- توعيـة العاملين في هيئات المحاكمة العسكرية على الـ رص والتثبت عند توقيع العقوبة التبعيـة العسكريـة في قضايا القتـل الخطأ باعتبار غيـاب الإرادة الآثمة وانتفـاء الركن المعنوي

للجريمة.

المصادر والمراجع

١. آثار الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، لصالح عبد الله عبد الكريم السعوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، لعام (١٤٣٢هـ.).

٢. أثر الحكم الجزائي على المركز القانوني للموظف العام في التشريع الأردني، لإبراهيم أحمد محبوب المومني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون من جامعة الزرقاء- الأردن، لعام (٢٠٢٢م).

٣. أثر الحكم الجزائي على الموظف العام في النظام السعودي، للدكتور/ خالد خليل الظاهر، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الريض، الطبعة الثانية، لعام (١٤٢٩هـ.).

٤. أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، لأحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الأزهر-فلسطين، لعام (١٤٣٥هـ.).

٥. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:هـ.)، تحقيق: الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٥هـ.).

٦. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت:٤٥٠هـ.)، نشر: دار الحديث-القاهرة، لعام (١٤٣١هـ.).

٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ.)، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، لعام (١٣٥٦هـ.).

٨. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بموجب قرار وزارة العدل رقم (٩٢١) وتاريخ (١٤٤٤/٠٣/١٦هـ.).

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ.)، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٥هـ.).

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ.).

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد عز الدين ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ.)، تحقيق: علي محمد محوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ.).

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ).

١٣. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، نشر: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة-الرياض، لعام (١٤٢٥هـ).

١٤. الأعلام، لخير الدين محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، لعام (٢٠٠٢م).

١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

١٦. الأمر السامي الكريم رقم (٥٦٦٤/م ب) وتاريخ (١٤٢٨/٠٦/٢٣هـ).

١٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.

١٨. أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور البصارة الكويتي، نشر: مؤسسة السماحة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٦هـ).

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لعام (١٤٣١هـ).

٢٠. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٨هـ).

٢١. برقية المقام السامي الكريم رقم (٦١٢٦/م ب) وتاريخ (١٤٢٩/٠٨/٠٨هـ).

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت، لعام (١٣٨٥هـ).

٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٤هـ).

٢٤. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت:١٤٠١هـ)، نشر: دار المعارف-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٧هـ).

٢٥. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري (ت:٢٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ أكرم ضياء العمري، نشر: دار القلم-دمشق، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٣٩٧هـ).

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم علي محمد برهان الدين ابن فرحون (ت:٧٩٩٥)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٦هـ.).

٢٧. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٤هـ.).

٢٨. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي بن أبي نصر الحميدي (ت:٤٨٨هـ.)، تحقيق: الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة -القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ.).

٢٩. تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ (١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ.).

٣٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ.)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠١م).

٣١. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، لصالح بن عثمان الهليل، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، لعام (٢٠٠١م).

٣٢. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله محمد سعد آل خنين، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٣هـ.).

٣٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي (ت:٣٥٤هـ.)، نشر: دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٣هـ.).

٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٢هـ.).

٣٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ.)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٩٦م).

٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ.)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، نشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة الخامسة، لعام (١٤١٤هـ.).

٣٧. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي (ت:٣٢٧هـ.)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام (١٢٧١هـ.).

٣٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، لمحمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ.)، نشر: دار الفكر العربي - بيروت.

٣٩. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ.)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٨٧م).

٤٠. حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، لشيرين عدنان يوسف دويكات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، لعام (٢٠١٧م).

٤١. حكم ديوان المظالم رقم (١٣٩) وتاريخ (١٤١٤/٠٤/٢٠هـ.) الصادر من دائرة التدقيق الثالثة والمؤيد للحكم رقم (١٢/دف) لعام (١٤١٤ه) للقضية رقم (١/١١٦/ف) لعام (١٤١٤هـ.).

٤٢. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٥٣٩٥)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٣هـ.).

٤٣. روضة المتمتع في تخريج أحاديث الرو ں المربع، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، نشر: مكتبة الرشد-الري ض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ.).

٤٤. سلطة ولي الأمر في إسقاط الإدانة والعقاب، لعاطف عثمان عبد الله الحسين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية-السودان، لعام (٢٠٠٧م).

٤٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٥٢٧٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت:١٤٣٨هـ.)-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠هـ.).

٤٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:٥٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠هـ.).

٤٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ.)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٤٨. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٢هـ.).

٤٩. شـرح قانون الإجراءات الجنائيـة، للدكتور/ أشرف توفيق شمـس الدين، نشر: جامعة بنها-مصر، لعام (٢٠١٢م).

٥٠. شـرح قانـون الإجـراءات الجنائيـة، للدكتورة/ فوزية عبـد الستار، نشـر: دار النهضة العربية.

٥١. شـرح قانون الإجراءات الجنائية-الجـزء الثاني، للدكتور/ محمود نجيب حسني، نشر: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، لعام (٢٠١١م).

٥٢. شرح قانون الإجراءات، لمحمود مصطفى، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، لعام (١٩٨٨م).

٥٣. شـرح مصابيـح السنـة للإمام البغـوي، لمحمد بن عـز الدين عبد اللطيـف الكرماني المشهـور بابـن الملك (ت:٨٥٤هـ)، تحقيـق: لجنة مختصة من المحققيـن، إشراف: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٣هـ).

٥٤. الصحـاح تـاج اللغة وصحـاح العربية، لأبي نصـر إسماعيل حماد الجوهـري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ).

٥٥. صحيـح سنن أبـي داود، لمحمد ناصر الديـن الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٣هـ).

٥٦. ضمانـات المتهـم أثنـاء التحقيق، لمحمد محـدة، نشـر: دار الهدى-الجزائر، الطبعة الأولى، لعام (١٩٩٢م).

٥٧. الطبقـات الكبـرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهـري (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ).

٥٨. الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، لعبد الحميد الشواربي، نشر: منشأة المعارف للنشر- الإسكندرية، لعام (١٩٨٨م).

٥٩. العقوبة العسكرية التأديبية المترتبة على حكم قضائي، لمسفر صحين مسفر السبيعي، مشروع بحثي لإكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العام الجامعي (١٤٣٦هـ.-١٤٣٧هـ).

٦٠. العلاقـة بيـن الجريمـة التأديبية والجريمـة الجنائية، لطارق فيصـل مصطفى غنام، أطروحـة مقدمة لنيل درجـة الماجستير في القانون العام من جامعـة النجاح الوطنية-فلسطين، لعام (٢٠١٦م).

٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)،

تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٦٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩هـ).

٦٣. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٥هـ).

٦٤. فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الريض.

٦٥. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-محب الدين الخطيب، نشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٠هـ).

٦٦. فتح القدير على الهداية، لمحمد عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩هـ).

٦٧. فتح الوهاب بشرح منهج الـلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد السنيكي الأنصاري (ت:٩٢٦ه)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لعام (١٤١٤هـ).

٦٨. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الرابعة.

٦٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثامنة، لعام (١٤٢٦هـ).

٧٠. قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، لمحمود نجيب حسني، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، لعام (١٩٧٧م).

٧١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠ه)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ).

٧٢. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١ه)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر: وزارة العدل-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٩هـ).

٧٣. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٢) وتاريخ (١٤٣٦/٠٣/٢١هـ).

٧٤. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين الأنصاري (ت:٧١١هـ)، نشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٤هـ).

٧٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت:٩٨٦هـ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، لعام (١٣٨٧هـ).

٧٦. المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي، لمحمد بن فهد الجضعي السبيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، لعام (١٤٢٤هـ).

٧٧. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ).

٧٨. المحيط في اللغة، لكافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٤هـ).

٧٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة، لعام (١٤٢٠هـ).

٨٠. المدخل إلى فقه المرافعات، لعبد الله بن محمد سعد آل خنين، نشر: دار ابن فرحون-الرياض، الطبعة الثانية، لعام (١٤٣١هـ).

٨١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

٨٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، نشر: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع-سوريا، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٩هـ).

٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ).

٨٤. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت:١٣٨٨هـ)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة.

٨٥. مشـارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضـل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ.)، نشر: المكتبة العتيقة-تونس، دار التراث-القاهرة.

٨٦. المصبـاح المنيـر في غريب الشـرح الكبير، لأبـي العباس أحمد محمـد علي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

٨٧. المصنـف، لأبـي بكر عبد الـرزاق بن همـام الصنعاني (ت:٢١١هـ.)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٣هـ.).

٨٨. المصنـف، لأبـي بكر عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة العبسي الكوفـي (ت:٢٣٥هـ.)، تحقيـق: سعد بن ناصر الشثـري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٦هـ.).

٨٩. مطالـع الأنـوار علـى صحاح الآثـار، لإبراهيم بن يوسـف بن أدهـم الوهراني الحمزي المعـروف بابن قرقـول (ت:٥٦٩هـ.)، تحقيـق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيـق التراث، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٣هـ.).

٩٠. معجـم البلـدان، لأبي عبـد الله ياقوت بن عبـد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ.)، نشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٩٩٥م).

٩١. معجـم اللغة العربيـة المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبـد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٩هـ.).

٩٢. معجـم المصطلحات العسكرية، لسامي خلف ع ض، نشر: دار أسامة للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠٨م).

٩٣. معجـم المصطلحات الفقهيـة والقانونية، لجرجس الجرجس، نشـر: الشركة العالمية للكتاب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٩٦م).

٩٤. المعجـم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهـرة، نشر: مجمع اللغة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، لعام (١٣٩٢هـ.).

٩٥. معجـم لغة الفقهـاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صـادق قنيبي، نشـر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٨هـ.).

٩٦. معجـم مصطلحـات الشريعة والقانـون، لعبد الواحد كرم، نشـر: دار المناهج-عمان، الطبعة الثانية، لعام (١٤١٨هـ.).

٩٧. معجـم مصطلحـات العلـوم الشرعية، للدكتـور/ إبراهيم بن حمـاد الريس-الدكتور/ ع ض بن نامي السلمي-الدكتور/ مفرح بن سليمان القوسي-الدكتور/ فتح الدين محمد أبو الفتح

بيانوني-الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة-الدكتور/ نذير محمد أوهاب-الدكتور/ أحمد بن عبد الله العقيل-الدكتور/ سهل بن رفاع العتيبي-الدكتور/ محمد بن عبد الله الدويش-الدكتور/ مبروك بهي الدين رمضان-الدكتور/ باسل بن عبد الله الفوزان، نشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-الرياض، الطبعة الثانية لعام (١٤٣٩هـ).

٩٨. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٥هـ).

٩٩. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ).

١٠٠. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري (ت:١٤٣٧هـ)، عبد الحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٩هـ).

١٠١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ).

١٠٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، لعام (١٣٩٩هـ).

١٠٣. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ).

١٠٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٢هـ).

١٠٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ).

١٠٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٣٩٢ه).

١٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٢هـ).

١٠٨. الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود بن عبد العالي العتيبي، نشر: دار التدمرية- الرياض، الطبعة الثانية، لعام (١٤٣٠هـ.).

١٠٩. نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ.).

١١٠. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبد الله أبو بكر، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٦٣، ٦٤).

١١١. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ (١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.).

١١٢. النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ.).

١١٣. نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

١١٤. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) وتاريخ (١٤٣٥/٠٢/١٨هـ.).

١١٥. نظام العقوبات العسكري الصادر بموجب الإرادة السنية رقم (٩٥) وتاريخ (١٣٦٦/٠١/١١هـ).

١١٦. نظام خدمة الأفراد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٠٣/٢٤هـ.).

١١٧. نظام خدمة الضباط الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٠٨/٢٨هـ).

١١٨. نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٠) وتاريخ (١٣٨٤/١٢/٠٤هـ).

١١٩. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.).

١٢٠. نظام مكافحة التسول الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) وتاريخ (١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ.).

١٢١. نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ.).

١٢٢. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم

رقم (م/٣٩) وتاريخ (١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ).

١٢٣. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ (١٤٣٩/٠٢/١٢هـ).

١٢٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ (١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ).

١٢٥. نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/٠١/٢٣هـ).

١٢٦. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري (ت:١٤١٤هـ)، نشر: دار الكتاب اللبنانين-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٠هـ).

١٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة، لعام (١٤٠٤هـ).

١٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، لعام (١٣٩٩هـ).

١٢٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لمحمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع (ت:٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، لعام (١٣٥٠هـ).

١٣٠. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي فيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت:١٣٨٠هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي-عدنان علي شلاق-علي نايف بقاعي-علي حسن الطويل-محمد سليم إبراهيم سمارة، نشر: دار عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٧هـ).

١٣١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، لمحمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار البيان-دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٨٢م).